هل يجوز تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية على طريقة غسيل الأموال؟

د. محمود عبد الكريم إرشيد*

* أستاذ مساعد، منطقة جنين التعليمية، جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة محاولات أسلمة المصارف المنشأة بأموال ربوية، أو النوافذ الإسلامية المنشأة في تآخٍ مع الربوية؛ أو غسيل الأموال بطريقةٍ إسلامية، وذلك من حيث شرعية إنشاء مؤسسات إسلامية مثل: البنوك التي سيركز عليها البحث، وشركات التأمين وغيرها بمكاسب خبيثة، مع انعدام المعيار الشرعي لتدوير أموالهم في عجلة الصيرفة الحلال؛ عن طريق غسلها إسلامياً، وانحراف هذه المصارف عن الأهداف التي أنشئت من أجلها الصيرفة الإسلامية.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة شرعية الإنشاء، وأثر المال الحرام على الأرباح المتأتية بعد الإنشاء بالاستثمار بالطرق الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى مخالفة هذا النموذج من المؤسسات المالية للقيم الدينية، وانحرافها عن التطبيق الصحيح للمعاملات المالية الإسلامية، والأهداف الحقيقية للصيرفة الإسلامية، وبحثها الدؤوب عن الحيل للتقرب من ثدي أمها؛ نظراً لتمرس القوى البشرية فيها بالعمل الربوي، وانحراف فهمهم للفرق في التطبيق بين الصيرفة الإسلامية والنموذج الربوي، مما جعل هذه الحيل أصولاً وأهدافاً مقلوبة للعمل المصرفي الإسلامي. وهو ما سعت الدراسة لإثباته بالضوابط الشرعية للاستثمار الحلال، والأدلة الفقهية لجزئيات التطبيق، بالإضافة إلى التوبة عن الكسب الحرام، وما يتأتى منه، أو بالحيل.

Abstract:

This study deals with the attempts to Islamize Banks constructed by usury money or through Islamic escape windows depending on usury brotherhood, or money laundering in an Islamic method. It discusses constructing Islamic establishments with virulent profits, added to the absence of the Islamic standard for circulating their money through the legitimate exchange rates, my laundering them in an Islamic method.

The study deals also with these banks' deviation from the real purposes of the Islamic Banking. It tries to define the constructing legitimacy, the impact of the ill-gotten money on the gained profits by investing through legitimate methods.

The study concluded the opposition of these banks to the religious values, and the deviation of these banks from the proper implementation of the Islamic capital deals. In addition to the impact of the ill-gotten money on the profits of the investments through legitimate methods.

The study came to the result that these banks have deviated from the real purposes of Islamic exchange procedure, and values,, and that it is earnestly seeking to be close to its real mother, the evil banks, as a result of its Human staff relation with the usury activity and their misunderstanding of the implementation between the Islamic exchange and the usury system, and changing these tricks into origins and purposes for the Islamic Banking System.

This topic is the issue that the study tries to prove through legal criterions of the legitimate profits, and the jurisprudence indicatives of the implementation factors, in addition to the clean laundering of the money by Islamic methods free of tricks and misdeeds.

مقدمة:

المكاسب الخبيثة هي: كل كسب نتج عن معاملة مالية محرمة، وباستعراض النصوص القرآنية ونصوص السنة المشرفة يمكن أن نقسمها إلى قسمين هما[١]:

كل كسب نتج عن بيع عين محرمة، وهي: ما أخذ من غير مقابلة جهد أو مشاركة؛ كالقمار، واليانصيب، أو أخذ عوضاً لعين محرمة؛ كالخمر، والخنزير، والمخدرات، والأصنام، والتماثيل، والكلاب (التي ليست للصيد والحراسة)، والأواني والتحف المحرمة ونحوها، أو أخذ بغير وجه حق (بالظلم)؛ كالربا، والغصب، والرشوة، والسرقة، والغلول من المال العام، والاحتكار، والغش، وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، ونحوها.

كل كسب نتج عن بيع منفعة محرمة؛ نحو مهر البغيّ، وكسب الزانية، والراقصة، وعارضة الأزياء، والمنجم، والكاهن، والعاملين في الملاهي، وبيوت الخنا، ونحوها، وهنا نركز الحديث على المؤسسات التي تنشأ بأموال خبيثة، وبخاصة المصارف الإسلامية[٢] التي أنشأها المرابون؛ أو النوافذ التي تتحول من الاستثمار الربوي المحرم إلى الصيرفة الإسلامية، أو شركات التأمين الإسلامية التي أنشأتها شركات التأمين التجاري ونحوها.

وتركّز الحديث على الصيرفة الإسلامية؛ لأنها أكثر الشركات تأثراً بتدوير هذه المكاسب. لقد نصت الفتاوى الصادرة عن لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت ٦ ـ ٨ جمادي الآخر١٤٠٣هـ (٢١ ـ ٢٣ مارس ـ آذار ١٩٨٣م)، في البند الثاني (بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف الإسلامية...وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة..) والواقع الماثل أن هؤلاء لا يتخلصون من الربا بصرفه كما نصت مقررات المؤتمرات العلمية؛ بل يقومون بإعادة تدويرها بالاستثمار في الشركات المالية الإسلامية، وعند مراجعة أهداف المصارف الإسلامية الرائدة ومقاصدها عند إنشائها، نجد أنها هدفت إلى: إحداث التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة مكان التمويل الربوي الذي لا يتحمل المخاطر التجارية وقاعدة الغنم بالغرم، وغيرها؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل المصارف المنشأة بمكاسب خبيثة حافظت على الأهداف ذاتها؟.

لقد ظهرت مصارف إسلامية وأنشئت بمكاسب خبيثة؛ أو تحولت من الخبيث إلى الطيب، أو فتحت نوافذ إسلامية بجانب الخبيث أو معه، ورفعت هذه المصارف والنوافذ الأهداف ذاتها التي ترفعها المصارف الإسلامية الرائدة شعاراً لها، وَوُضِع لها معيار

شرعي للتحول[٣] مع معارضة إنشائها للأصول القيمية الشرعية للتوبة من الكسب الخبيث، وفتاوى وقرارات المؤتمرات الفقهية. إن غايات المرابين أضحت مكشوفة؛ إنهم يغسلون الأموال الخبيثة بطريقة إسلامية فهم أمهر من (آل كابون زعيم المافيا)[٤] في ولاية شيكاغو منشأ غسيل الأموال، فهم يبحثون عن ودائع هربت أو ربح أكثر، حققته المصارف الإسلامية؛ بالإضافة إلى هروب الملتزمين بدينهم من لعنة الربا التي تطارد آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.

أهداف الدراسة:

دراسة إنشاء شركات إسلامية بمكاسب خبيثة هو الهدف، والحاجة تدعو إلى دراسة فقهية واقتصادية معاً، وهدفنا هو الوصول إلى حكم الإنشاء، سواءً أكان الإنشاء بمكاسب ربوية ابتداءً، أم بتحويل المصرف الربوي إلى الصيرفة الإسلامية، تطبيقاً للمعيار السادس من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أم بفتح النوافذ بجانب الصيرفة الربوية، أو التحول بالتدريج إلى الصيرفة الإسلامية، أم بالقيام بالحج أو بالعمرة أم بإطعام الفقراء أو بإنشاء المساجد والمدارس الدينية، من عوائد استثمار الأموال المكتسبة بالربا أو بالمخدرات أو من المكاسب الخبيثة الأخرى، وبهذا فالدراسة تهدف للوصول إلى الحكم الشرعي في الأحوال السالفة الذكر.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يأتي:

١. تعد القيم الدينية، وبخاصة قيمة الحلال والحرام، قيمة مهيمنة على عقل كل مؤمن وقلبه، ولذلك يخاف المؤمن من أكل الربا نظراً للتحذير الشديد منه في النصوص القرآنية والسنية[٥]، أو اكتساب أو استثمار المال بطرق ممنوعة شرعاً، فضلاً عما أسميناه ب "غسيل الأموال الإسلامي[٦]".
٢. مخالفة المصارف الإسلامية المنشأة بأموال ربوية للأهداف التي ترفعها الصيرفة الإسلامية الرشيدة، وتجاهلهم القيم الدينية، واعتبارهم الصيرفة الإسلامية مجرد رفع شعار الالتزام بأحكام الشريعة الغراء.
٣. عدم توافر معيار القبول لدى الجمهور لهذه المصارف، وهو أهم معيار لنجاح الصيرفة الإسلامية، فضلاً عن فقدان كثير من المعايير الدقيقة لدى بعض الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه المصارف، نحو معيار المشروعية الحقيقية، والكفاءة (كلفة المعاملات)، معيار الأجر على الفتوى، والاستقلالية، والمصداقية، والتميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية.

٤. المحاولات الحثيثة لإيجاد بدائل لمعاملات محرمة، لإعادة استقطاب ودائع الهاربين بدينهم من جحيم الربا، وإعادة تدويرها بأي طريقة دون مراعاة فكرة الحلال والحرام في سوق النقد بهدف جني الأرباح.
٥. ولّد انحراف التطبيق الشرعي لدى موظفيها الذين استمرأوا التطبيق الربوي، إضافة إلى ضعف بعض هيئات الرقابة الشرعية التي لا تنظر في التطبيق وتكتفي بالفتيا إلى عدم قبولها من الجمهور، كل ذلك دفعني لدراسة أسسها القيمية؛ والحكم الشرعي لإنشائها، ومقارنتها بالصيرفة الإسلامية الرائدة الرشيدة.
٦. وهنا يمكن أن نطرح تساؤلات: هل يجوز لمن كان ماله في الغالب مكتسباً من الربا أن يُدَوِّرُهُ في عجلة الصيرفة الإسلامية؟، وهل تنطبق المقولة نفسها على تاجر المخدرات؟ أو من اكتسب مالاً من كازينو القمار؟، أو من تربية الخنازير في المزارع؟، إذا أراد أن يعيد تدويره في الصيرفة الإسلامية؟ عن طريق غسيل أمواله إسلامياً؟ فهل يجيز مؤيدو التحول إلى الصيرفة الإسلامية[٧] الغسيل القذر السالف الذكر للتحول إلى الصيرفة الإسلامية؟؛ وماذا يختلف ذلك عما يقوم به المرابون؟!.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إطار الهدف الذي تسعى لتحقيقه، وهو معرفة الحكم الشرعي المشدود بالقيم الاقتصادية الإسلامية لهذا النوع من المصارف عند الفقهاء، والطرق التي من خلالها يتخلص من الأموال الربوية الخبيثة، وهل إعادة استثمارها بطرق شرعية أمر جائز شرعاً؟.

أسئلة الدراسة وفرضيتها:

يتحقق هدف الدراسة باستخدام المنهج الفقهي الاقتصادي التحليلي القائم على التحليل العميق للنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، لاستنباط الحكم الشرعي لاستثمار الأموال الربوية بطرق شرعية، وانطباق حكم الأغلبية على الأقلية، وتنطلق هذه الدراسة من أن إنشاء مصارف إسلامية بأموال ربوية، أو تحويل المصرف الربوي إلى إسلامي بالتدريج، أو فتح نوافذ تكون غايتها جميعها تأدية الغرض نفسه، وهو استثمار المال الربوي بطريقة إسلامية؛ وهو ما أسميناه "غسيل الأموال القذرة بطريقة إسلامية"، ولا بد من الانصياع لدور القيم في استثمار الأموال، وذلك بقبول هيمنة فكرة الحلال والحرام على كل جزئيات الاستثمار من بدايته إلى منتهاه.

ويتكون البحث من مقدمة، ومباحث، وخاتمة، ومراجع.

مقدمة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، تساؤلات الدراسة وفرضيتها.

المبحث الأول: الضوابط القيمية لإنشاء مصارف إسلامية.

المبحث الثاني: طرق التحلل من الكسب الخبيث.

المبحث الثالث: إعادة تدوير الكسب الخبيث بالاستثمار الشرعي.

المبحث الرابع: الآثار القيمية للمكاسب الخبيثة على الشركات المالية الإسلامية.

المبحث الخامس: تطبيقات مصرفية لمصارف منشأة بأموال ربوية.

ملاحظات ختامية، المراجع.

المبحث الأول: الضوابط القيمية لإنشاء مصارف إسلامية:

إن دراسة الضوابط القيمية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية، وبخاصة عند تطبيق جزئيات الصيرفة الإسلامية، ممثلة بقيمة الحلال والحرام وهيمنتها على النشاط الاقتصادي عموماً في غاية الأهمية. ومن أهم الضوابط القيمية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية[٨]: التَقَيُّدْ بقواعد القيم الاقتصادية، وأولها تساوي الاهتمام بالحلال والحرام قبل الإنشاء وبعده، فهيمنة فكرة الحلال والحرام على عناصر النشاط عند إنتاج السلعة وبعده يعتبر من مقاصد التشريع المهمة، هذا ويمكن أن نضع الضوابط القيمية الاقتصادية الإسلامية والشرعية لإنشاء المصارف الإسلامية على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن تكون مصادر الأموال التي تنشأ بها الشركات المالية الإسلامية حلالاً [٩].

لتحقيق هذا الضابط من ضوابط إنشاء المصارف الإسلامية، فإن القواعد الفقهية والأصولية، والضوابط الاقتصادية المؤيدة بالنصوص؛ تقوم بضبطه وتحقيقه على الوجه الأمثل؛ فالقاعدة الفقهية والأصولية التي تضبط الإنشاء؛ تنص على: ((إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِّب الْحَرَامُ))[١٠]، وَحَكَاهُ الْغَزَالِيُّ في «الْمُسْتَصْفَى»[١١] عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، هذا وقد استدل فقهاء الشافعية للقاعدة بِأَنَّ في تَغْلِيبِ الْحَرَامِ تَقْلِيلًا لِلتَّغْيِيرِ في الْأَحْكَامِ، واسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ تَرْجِيحَ التَّحْرِيمِ أَحَبُّ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ وَذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ، وقال أحمد في معرض النهي عن الأكل ممن أكثر ماله من كسب خبيث: ((إذا كان أكثر ماله النّهب أو الربا (...) ينبغي له أن يتنزه عنه))[١٢]، وأكثر إفتاءات الونشريسي في «المعيار» تتفق مع تحريم أو كراهة التّعامل مع من كان ماله حراماً من غصب أو ربا[١٣].

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ السُّيُوطِيّ مِنْ أَنَّ: مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِه حَرَامٌ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهُ لَا تَحْرُمُ، وَلَكِنْ تُكْرَهُ(١٤)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ(١٥) في تعليقه على القاعدة الفقهية: غَيْر أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ. قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا مَا نَدَرَ(١٦)، فأنت ترى أن القاعدة معمول بها لدى أغلب الفقهاء؛ وبما أن أموال المرابي الذي يفتح بنكاً ربوياً أو يساهم فيه بأسهم أغلب ماله الحرام؛ فإن في تغليب ماله الخبيث على الطيب أمر ثابت، يمكننا تطبيق قاعدة ((الْحُكْمُ لِلأَغْلَبِ))(١٧)، وكذلك قاعدة ((لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ))(١٨) عليه، والقاعدة سليمة وتنطبق على موضوعنا؛ فمن ينشئ بنكاً إسلامياً من أمواله التي أغلبها مكتسب بالربا، أو يقوم بإعادة استثمارها بفتح مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية لا ينفي عن ماله اختلاطه بالمال الحرام حتى وإن تاب، ولم يخرج المال الحرام لمصارفه، فيبقى حاله على سابق عهده، وَقَدْ خَرَّجَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى غرار القَاعِدَةِ الفقهية الأولى قاعدة نصها: « إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي، قُدِّمَ الْمَانِعُ»(١٩)، فإذا ربا المانع على المقتضى قدم المانع الحاظر للتصرف(٢٠)، والحاظر موجود وهو ضرورة إهلاك المال المكتسب بطرق خبيثة في وجوه الخير، عبر تطبيق قيمة التوبة على الكسب، وليس إعادة استثمارها بطرق مشروعة.

ولتطبيق القواعد الفقهية والأصولية(٢١) على البنك أو المؤسسة المنشأة بمكاسب خبيثة؛ فإنه لا بد من تأكيد الحقيقة التالية؛ أن إيرادات البنك الربوي أو الإسلامي هي: (الأرباح والفوائد، والأجور والعمولات)، وهي في الغالب من عوائد العمليات الاستثمارية القادمة من أموال البنك من ودائع التوفير والأجل، والخدمات المصرفية، يجتمع في البنك الربوي عوائد حرام وأخرى حلال، عند اتفاقنا على أن إيرادات الخدمات المصرفية حلال، والقاعدة لدينا» إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ»(٢٢)، وبما أن الخدمات المصرفية كمورد لا يزيد عن ٣٠٪ خصوصاً بعد دخول منتجات أخرى معها جديدة؛ كخدمة بنك المعلومات، والتورق والاضطلاع بأعباء أمناء الاستثمار، وأمناء الاكتتاب ودراسات الجدوى... إلخ(٢٣)، وعليه؛ فإذا كان الغالب هو الحرام فلا نحتاج إلى تغليب طبقاً للقاعدة السالفة، وبما أن إيرادات البنك من الخدمات والأجور جزء أقل بكثير، وبما أن الإيرادات البنكية المتأتية من الأجور والعمولات من أرباح البنك، والإيرادات حصيلة ودائع الاستثمار، طويل الأجل وقصيره، وعوائد السندات، والمتاجرة في العملات الآجلة، والمضاربة في سوق العملات هي الأكثر، فإن أغلب مال المرابي صاحب البنك كسب خبيث حرام، لا يجوز له أن يغسلها بطريقة إسلامية، وعليه؛ فإن فتح بها مصرفاً إسلامياً، أو مؤسسة مالية إسلامية فهو مخالف لهذا

الضابط، وبه يفقد القبول العام من الجمهور الذي هو أهم معايير قبول المصرف الإسلامي، ويؤيد ما سبق من القواعد الفقهية والأصولية، الضوابط القيمية الاقتصادية الإسلامية، ومنها الضابط الذي تجسده فكرة الحلال والحرام في عناصر النشاط الاقتصادي عموماً، في سوق النقد: ((الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على عناصر النشاط الاقتصادي)) (٢٤)، وكذا ضابط الربح المشروع المشتق من هذه القيمة المهمة وهو: ((عدم السماح إلا بالربح المشروع))(٢٥)، فإن الربح المتأتي بسبب المال الحرام وبوساطته يلحق به؛ كما الربح المتأتي من المال الحلال يلحق به، ولذلك قال رسول **الله** ﷺ: ((...**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))(٢٦)، فإعادة تدوير الكسب الحرام لتحقيق مكاسب بطريق مشروع لا يحل، والحديث نص في المطلوب؛ مال خبيث استثمر بطرق مشروعة حرمه رسول **الله** ﷺ، ومنع إعادة غسله بطريقة مشروعة، ليتحقق الضابط الذي ذكرناه آنفاً: الربح المشروع لا يتأتى إلا بالمال المشروع.

وبإنشاء المصارف الإسلامية بأموال خبيثة؛ فإن هذين الضابطين ينخرمان، وبما أن فكرة الحلال والحرام يجب أن تهيمن على إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن الأموال التي تنشأ بها هذه المؤسسات يجب أن تكون أموالاً مكتسبة بطرق حلال، وليست بطرق خبيثة.. فالغاية من الإنشاء نبيل، وهو تجسيد النظام الاقتصادي في جانبه المالي على أرض الواقع، وتوفير الاستثمار الحلال لعموم المسلمين، فلا يجوز أن تكون الوسيلة أموالاً مكتسبة من الربا، فقد جاء في الحديث عن رسول **الله**: ﷺ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** (٥١)﴾ [سورة المؤمنون:٢٣]، وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (١٧٢)﴾(٢٧) [سورة البقرة:٢]، فلا يقبل من منشيء المصرف أن يكون حريصاً على دين الناس، مضيعاً لدينه، بارتكابه ما حرم **الله**؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة القذرة؛ كما لا يقبل من تاجر المخدرات، والخمور، ومن بائعة منافع نفسها، والمرابي؛ أن يعيدوا استثمار ما كسبوه من حرام عن طريق غسله غسيلاً نظيفاً، وبطريقة إسلامية، فالغسيل النظيف يبدأ بتخلصه من المال الخبيث، وإنفاقه في مصارفه، وليس في الصيرفة الإسلامية.

الضابط الثاني: انحراف التطبيق الصحيح للمعاملات ينقل الأرباح إلى كسب خبيث يجري عليه أحكامه[٢٨].

عند عدم سير المعاملة وفق إجراءات العمل المقرة من هيئة الرقابة الشرعية، أو المعايير الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، نتيجة لسوء تطبيقها من الموظف، ينقلها من معاملة صحيحة إلى معاملة باطلة أو فاسدة، والفاسد هو كلُّ بَيْعٍ فَاتَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ؛ كَأَنْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ جَهَالَةٌ، كَبَيْعِ سيارة مما في المعرض، أَوْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَبَيْعِ السلعة قَبْلَ قَبْضِهَا، وَبَيْعِ الْعِينَةِ، وَمَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ فَسْخِهِ، وَخُبْثِ الرِّبْحِ النَّاشِئِ عَنْهُ[٢٩]، ففي حالات كثيرة يمكن تصويبها، وتصحيح شروطها ما دامت تتابع من المراقب الشرعي الداخلي، وفي بعض الأحيان يفوت الأوان على التصويب، فأين تذهب الأرباح المتأتية من هذه المعاملة؟.

من الأمثلة على الفاسد من المعاملات؛ أن يعقد البنك الإسلامي مع الموعود بالشراء عقد بيع للبضاعة وهي في ميناء بلد المستورد، فإن هذه المعاملة فاسدة، يمكن تصويبها بأن يفسخ العقد، ويتسلم البنك البضاعة من الميناء، ثم ينقلها البنك إلى مخازنه وعندئذ يعقد عقد البيع مع التاجر، ولذلك قال الفقهاء: ((هَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ؛ كَإِفَادَتِهِ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ مَثَلًا، إِلَّا أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ فَسْخُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ، فَعَلَى الْعَاقِدِ التَّوْبَةُ مِنْهُ بِفَسْخِهِ))[٣٠].

أما في حالة البطلان، كأن يُبرم العقد والبضاعة في طريقها إلى ميناء بلد التاجر في عرض البحر أو في ميناء المصدر ولم يتسلم البنك بوالص الشحن بعد، ويتبين من تاريخ البيعتين بعد التسليم بالتدقيق الشرعي أن عقد البيع تم قبل تسلم البنك للبضاعة، ولا وكل الموعود بالاستلام، فأين تعكس الأرباح؟ على الأرباح الحلال أو على حساب المكاسب غير المشروعة؟، أما في التطبيق فيتم التحايل بأن يقوم الموظف بعدم كتابة تاريخ البيعتين ثم بعد تمام العملية يكتب تواريخ المعاملات لتظهر للتدقق الشرعي بأنها معاملة تمت وفق إجراءات العمل، وقلما يتم ضبطها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، فانحراف التطبيق الصحيح ينقل الأرباح محاسبياً إلى حساب المكاسب الخبيثة، ولذلك قال الفقهاء: ((الْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، فَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لَا يُنْتِجُ أَثَرًا، وَهُوَ مَنْقُوضٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحُكْمِ حَاكِمٍ لِنَقْضِهِ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ أَصْلًا فَهُوَ مَعْدُومٌ، وَالْإِجَازَةُ لَا تَلْحَقُ الْمَعْدُومَ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاشٍ،

وَلَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ مَا يُمْلَكُ بِغَيْرِهِ، وَإِذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ يَجِبُ الرَّدُّ، فَفِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ لَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَلِذَا يَجِبُ الرَّدُّ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ (وَهِيَ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) إذَا وَقَعَتْ وَلَمْ تَفُتْ، حُكْمُهَا الرَّدُّ، أَيْ أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَيَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمُثَمَّنَ، (...) وَفِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِجَارَةِ، لَا تُمْلَكُ الْأُجْرَةُ وَيَجِبُ رَدُّهَا; لِأَنَّ أَخْذَهَا حَرَامٌ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ))[٣١]، وعليه فيجب عكس المكاسب الخبيثة على حساب المال الحرام، ويصرف في مصارفة التي سيتم تحديدها.

الضابط الثالث: عدم جواز الصرف من الكسب الخبيث على عمليات البنك:

جاءت الفتاوى التي صدرت عن البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالفوائد التي تؤخذ من ودائعهم الموجودة في البنوك الربوية بالنص على شكل تساؤل على النحو الآتي: هل يجوز للبنك أن يتصرف بالفائدة المأخوذة من (البنوك التجارية على أمواله المودعة لديها) في المجالات التالية: التدريب، الأبحاث والدراسات، القروض الحسنة، الدعاية والإعلان بما فيه مصلحة المجتمع الإسلامي، التبرعات للهيئات الإسلامية؟.

والجواب: لقد سبق وذكر لكم الرأي الشرعي في مسألة الفوائد الربوية التي تؤخذ اضطراراً من البنوك التجارية أنها توزع على الجهات المحتاجة ولا تدخل في أموال البنك ولا المودعين، وبهذا صدرت فتوى المجمع الفقهي في دورته ١٩٨٧م، وبناءً على نصها المذكور يجوز أن يتصرف البنك في الفوائد الربوية في المجالات المذكورة أعلاه[٣٢]، ومن الملاحظ أن الأموال المودعة خلال عام في البنوك الأجنبية في أحد المصارف المنشأة بأموال ربوية (...) تجاوزت مليون دولار[٣٣]، ولسوء الإدارات يتم صرفها على تغطية الجوائز الإسلامية؛ الحج والعمرة، بالجو أو البر، أو البحر، ورواتب الموظفين ورفاهة كبارهم، وأما كونها موضوعة اضطراراً، فلا يقبل، لأنها موضوعة بالاختيار والرضا مع وجود البديل، فالصرف من الكسب الخبيث على عمليات البنك والدعاية له وأجور الموظفين وجوائز حسابات الاستثمار، لا يحل، ولم يقل بحلِّه فقيه معتبر، وأما تحديد الصرف في وجوه الخير والمنفعة العامة؛ فقد ورد جوازه في المعيار السادس من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ولقد نصت المعايير الشرعية على أنه "**يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية**...."[٣٤]، فأنت ترى أن المعيار اشترط أن لا ينتفع البنك من المكاسب الخبيثة بكل الصور المباشرة وغير المباشرة المعنوية أو المادية[٣٥]، والتطبيق على خلاف المعيار.

الضابط الرابع: دور البنك المركزي في منع غسيل المال الحرام بالصيرفة الإسلامية:

إن الدور الأساسي للدولة الإسلامية هو المحافظة على الدين وتقويته[٣٦]، وفي سوق الصيرفة يجب أن يقوم البنك المركزي بهذه المهمة، من خلال وضع القوانين والقواعد التي تمنع غسيل الأموال القذرة بطريقة إسلامية، وفي ظل خلو الزمان من الإمام القوّام؛ فلا بد لهيئة الرقابة الشرعية[٣٧] في المصرف المركزي من القيام بهذا الدور، ومنع اندفاع الأموال الخبيثة إلى طرق الاستثمار المشروعة، قبل أن تغسل بطريقة إسلامية، عبر قنوات الترشيد والتنقية؛ والقيم والأخلاق الإسلامية بما فيها قيمة التوبة، وذلك بالتخلص من المال الحرام، ولقد نص المعيار الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه «يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعاً، إلا إذا تبين أن المال المقدم، نقداً كان أو سلعاً، محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تُدار من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة» ويمكن تحليل هذا المعيار من خلال مُستنده، وهو:

أولاً: أن عدم مشاركة اليهودي أو النصراني ـ إشراك غير المسلمين ـ في المؤسسة كانت بسبب تعاملهم بالربا، أو بالعقود الباطلة، وهذه العلة منتفية في حالات أخذ الضمانات الكافية لتطبيق الأحكام الشرعية؛ فإذا كان المشترك بأسهم المؤسسة عند الإنشاء له بنك يعمل بالطريقة الربوية ومكاسبه خبيثة فإنه طبقاً لمفهوم المعيار؛ لا يجوز له أن يشترك في إنشاء مؤسسة إسلامية، لخبث ماله المكتسب من الربا، أو غيرها من المكاسب الخبيثة، فيَجْدُرُ بالهيئة الشرعية التابعة للمصرف المركزي أن تمنعه من إنشاء مصرف إسلامي؛ لأنها إن وافقت قامت بمساعدته على غسيل المال بطريقة إسلامية، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه: ﴿....وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.....(٢)﴾ [المائدة:٥]، ومن وجهة نظر المصرف المركزي جلب لرأسمال جديد لسوق الاستثمار في الدولة، وهو ما تدحضه النصوص الشرعية بالاستغناء عن المال الحرام، ﴿ ....وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨)﴾ [التوبة:٩]، فالرساميل الحلال بالالتزام بالقيم ومنها الالتزام بفكرة الحلال والحرام ييسرها الله تعالى.

والأمر الثاني، تعارض المعيار السادس من المعايير الشرعية التي تجيز للمؤسسات الربوية التحول إلى الصيرفة الإسلامية، مع هذا الضابط، وذلك لأن غسيل أموالها بطريقة شرعية له طريقة، وهناك إجراءات لنجاح هذا الغسيل القذر، عند تطبيق قواعد القيم المنظفة للمكاسب القذرة، على من يكتسب ماله من خبيث، بالتخلص منها، مع ما عليه من تبعات

عدم العودة لارتكاب هذه الكبيرة، أكل الربا، مما يشعرنا بوجود التضارب وعدم الانسجام مع حيثيات الشريعة بطريقة كلية، مع بنود المعيار السادس الشرعي للمؤسسات، وهذا كما قال الإمام الجويني: ((يستدعي ـ من المفتين والهيئات الشرعية ـ نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها،...))[٣٨]، وعلى ذلك فعلى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أن تمنع غسيل الأموال القذرة بطريقة إسلامية في إطار ما تضعه من معايير شرعية لها.

الضابط الخامس: منع توظيف الأموال الخبيثة في أسهم الشركات المالية الإسلامية:

إذا وجد المال الطيب الحلال يمكن أن نفتح مصرفاً إسلامياً بقوى بشرية إسلامية، إن أسهل طريقة لغسيل الأموال بطريقة إسلامية هو شراء أسهم لبنك إسلامي ناشيء، غير أن المعيار الإسلامي السادس للمؤسسات المالية لم يلاحظ حالة الإنشاء بمكاسب خبيثة، ولاحظ حالة الأموال بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية فقط، فقرر في البند ١/٧ ((يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها،...))[٣٩]، فالملاحظ مراعاته تطبيق أحكام الشريعة بعد التحول دون النظر إلى مصادر الأموال.

وفي البند ٢/٧ نص ((السعي ما أمكن على إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواءً كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومباديء الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه، فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (٢/١٠)[٤٠]، لكن كيف يتم ذلك لأموال أقرضت بالربا أن تتحول إلى تمويلات شرعية، وتحل مكاسبها؟. والملاحظ أن المعيار أغفل أن أصل هذه القروض من الرساميل مال مختلط بين الحلال والحرام من أموال المصرف الربوي، والثاني فيه غالب؛ لأن أموال البنك نتيجة لقروض (فوائد ربوية) وإيرادات الخدمات المصرفية (عمولات)، والأولى تتجاوز ٧٥٪ من الإيرادات، بالإضافة إلى الخدمات المحرمة التي يقدمها، فالحرام هو الغالب فكيف نُدَوِّرُه بتمويلات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟.

كما أن من الضروري أن لا تسمح المصارف المركزية لأعضاء مجالس الإدارة في البنوك الربوية في الاستثمار برؤوس أموالهم في مصارف إسلامية قبل إعلانهم الإقلاع التام عن الصيرفة الربوية، وتقوم بالتحقق من هذه المهمة الهيئة الشرعية التابعة للمصرف المركزي، حال وجودها، وعند وجود دولة تطبق أحكام الشريعة في نظامها الاقتصادي.

المبحث الثاني: التحلل من الكسب الخبيث[٤١]:

التوبة من القيم الدينية المهمة التي من خلالها يستطيع المسلم أن يفك قيوده المعنوية وينطلق بحرية نحو ربه، متخففاً من الذنوب التي ارتكبها، ومنها التخلص من المكاسب الخبيثة الآثمة التي اكتسبها بطرق تخالف مقصد الشارع من امتلاك الحلال، وبما أنه اكتسب من حرام فقد جعل له الشارع الحكيم طرقاً للتطهر من هذا الحرام.

المطلب الأول: التوبة من المكاسب الخبيثة:

لقد ذَكَرَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنَّ لِلتَّوْبَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوط: الْإِقْلَاعَ عَنْ الْمَعْصِيَةِ حَالًا، وَالنَّدَمَ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْمَاضِي، وَالْعَزْمَ عَزْمًا جَازِمًا أَنْ لَا يَعُودَ إلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا رَدُّ الْمَظَالِمِ إلَى أَهْلِهَا أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُم[٤٢]، وبهذا فإن أساس التوبة في الجانب المالي التخلص من المال الحرام في وجوه البر وليس غسلها بطريقة إسلامية، فقد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (٢٧٩)﴾ [سورة البقرة:٢]، قال القرطبي: «وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك»[٤٣]، فمفهوم الآية أن لهم رؤوس أموالهم قبل المتاجرة بالربا؛ فلا يطبق الحكم نفسه على المسلم الذي يفتح بنكاً إسلامياً بمكاسب ربوية مع علمه بحرمة الكسب السابق، ويقول سيد قطب في الآية الثانية: ((..والتشريع ينشىء آثاره بعد صدوره...، فأما الذي سلف، فأمره إلى الله لا إلى أحكام القانون، وبذلك تجنب الإسلام إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة لو جعل لتشريعه أثراً رجعياً..))[٤٤]، إن سيداً يتحدث عن العرب في الجاهلية الذين لم يأتهم تشريع بعد، أما المسلمون المصلون المزكون منشئو البنوك الإسلامية بأموال خبيثة؛ فلا ينطبق عليهم نص الآية في التوبة، وعليهم الالتزام بقاعدة التوبة الرابعة، والتخلص من المال الحرام، وليس غسله في الصيرفة الإسلامية.

ولقد حث الشارع الحكيم على الكسب الطيب، وحذر من الكسب الخبيث في النصوص فقد روي عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((... وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ

فَيُبَارَكُ لَهُ فيه، وَلَا يَتَصَدَّقُ به فَيُقْبَلُ منْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِه إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ[٤٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ))[٤٦]، وَالْحَرَامُ كُلُّهُ خَبِيثٌ،...وَالْكَسْبُ الْخَبِيثُ هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لَا عَلَى وَجْهِ إذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُلُ فيه الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ وَمَا لَا تَطِيبُ نَفْسُ مَالِكِه، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِه نَفْسُ مَالِكِه كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِرَدِّهِ إلَى أَرْبَابِه إنْ عَلِمُوا، وَإِلَّا إلَى الْفُقَرَاءِ.

وقَالَ الْغَزَالِي: إذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَرَامٌ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إلَيْهِ أَوْ إلَى وَكِيلِه، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ دَفْعُهُ إلَى وَارِثِه، وَإِنْ كَانَ لِمَالِكِ لَا يَعْرِفُهُ، وَيَئِسَ مِنْ مَعْرِفَتِه، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبُطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فيه، وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِه عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقَرَاءَ[٤٧]، وقد نص المعيار السادس من المعايير الشرعية في البند ٢/١٠ على أنه ((يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية))[٤٨]، فقيام المصارف بالإفادة من المكاسب الخبيثة في تدريب القوى العاملة لديها، ومنح العملاء جوائز حج وعمرة، وزواج عزاب، ودفع رواتب الموظفين، ونحوها تظهر المخالفة للمعيار في هذا النوع من الصيرفة ذات الكسب الخبيث، فتفيد منها بكل الطرق المباشرة وغير المباشرة المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: مصارف المكاسب الخبيثة:

حددت المعايير الشرعية مصارف المال الخبيث، وذكرت بعضاً منها الفتاوى الصادرة عن البنوك نحو[٤٩]: التدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدات العينية لها، وكذلك المؤسسات العلمية؛ والمعاهد، والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية، وغير ذلك من الوجوه، يشعر بأن الأموال المكتسبة بهذه الطريقة هائلة تكفي لتغطية هذه المصارف؛ فقد أشرنا سابقاً إلى أن المعايير الشرعية تشترط أنه لا يجوز للمصرف الإفادة منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، ولذلك يجب على المصارف الالتزام بالمعايير الشرعية.

أما أن يجعل البنك الفائدة التي يحصل عليها لتدريب الموظفين الكبار والصغار لفائدة العمل داخل المصرف، وطبع المطبوعات الدعائية للبنك، والصرف على برامج الدعاية، في التلفاز والمذياع والصحف، وتغطية جوائز الحج والعمرة، وجوائز الزواج[٥٠]، من خلال الإيرادات الخبيثة، فإن هذا الصرف يناقض معايير التخلص من المال الحرام، والخلاصة أنه يتوجب عليه الالتزام بقيمة التوبة، والتخلص من المال الحرام في مصارفه، وليس غسله بطريقة إسلامية.

المبحث الثالث: إعادة تدوير الكسب الخبيث بالاستثمار الشرعي[٥١]:

يشبه إعادة تدوير الكسب الخبيث في عجلة الصيرفة الإسلامية بعمليات تبيض الأموال؛ فنقل الأموال المكتسبة من مصادر حرام إلى أماكن أخرى؛ وتوظيفها في مشاريع إنتاجية اقتصادية، لتصبح رساميل منتجة بالنسبة لهذه المشاريع، من غير معرفة الدولة ـ التي دخلتها هذه الأموال ـ عن مصادر هذه الأموال، وفي غالب الأحيان بمعرفة أو بتواطؤ الدولة التي دخلتها الأموال هو المقصود بالتبييض.

المطلب الأول: معنى إعادة التدوير:

العنصر الأساس في عملية إعادة استثمار الأموال المكتسبة بطريق الربا في الصيرفة الإسلامية، هي عملية تبييض للمال الحرام لكن بطريقة إسلامية، من غير أن يلحق بالمرابي عقوبة بأن يتوب إلى **الله** ويرد الأموال التي اكتسبها إلى مُلاَّكِهَا الحقيقيين، في نظر الشرع، وبهذا يتم إخفاء مصدر الأموال التي دخلت المشروعات الاقتصادية الإسلامية، ولذلك تعرَّف عملية تبييض الأموال أو غسيل الأموال القذرة بأنها: ((عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال))[٥٢]، ونقصد بإعادة التدوير في الصيرفة الإسلامية، إعادة استثمارها من غير تحقق شروط التوبة عن الكسب الخبيث.

المطلب الثاني: حكم إعادة التدوير للكسب الخبيث:

الرأي الشرعي في هذه العملية: أن الإسلام لا يقبل لأتباعه مزاولة الكسب غير المشروع؛ فالمال المكتسب بسبب مال حرام؛ كالربا، يأخذ الحكم نفسه ؛ فالقاعدة الفقهية تنص على أن: ((التَّابِعُ تَابِعٌ))[٥٣] (...) فهو لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ; لِأَنَّهُ إنَّمَا جُعِلَ تَبَعًا، فالأرباح المتأتية من أصل اكتسب بالربا، ولو كان بطبيعة الاستثمار الشرعي فهو يتبع الأصل، فلا يجوز إفراده بحكم الحل، نظراً للقاعدة الفقهية، فتبعيتها للمال الحرام حاصل.

فالإسلام يمنع أتباعه من تجارة المخدرات، وكذا التعامل بمعاملات ربوية تخالف شرع **الله** تعالى، ولا تبييض للمال في الإسلام؛ فالمال الذي يكتسب من الحرام وبطرقٍ حرام، لا يجعله الغسيل مالاً حلالاً مهما مارسنا عليه من الحيل، فهل يجيز أحد من الفقهاء لتاجر مخدرات حقق أموالاً طائلة أو غانية أو راقصة، أن يعيد استثمار أمواله بطريقة فتح بنك إسلامي بهذا المال الخبيث.

إن الإسلام يضع العقوبات الرادعة لمن يخالفون شرع **الله** تعالى، فيتجاوز حدود **الله** تعالى ويرتكب المخالفات، وموقف الإسلام من المال المبيّض هو موقفه نفسه من المال الحرام، لا يجوز للمسلم أن ينتفع به، وإنما عليه إنفاقه في أوجه الخير؛ كالجمعيات الخيرية،

والمنظمات الإنسانية، والفقراء والمحتاجين؛ فإن هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع؛ فلا يجوز حرقه أو إتلافه، وإنما استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير، كما أنه لا يجوز أن يفتح مؤسسة مالية أو بنكاً يمارس الربا أو ينقل أمواله التي كسبها بالربا؛ ـ كما يفعل أرباب البنوك الربوية ممن همهم تحقيق الربح فقط؛ ـ إلى الاستثمار في الصيرفة الإسلامية، إذ إن ذلك يخالف قواعد الإسلام بشأن التوبة وطريقة التخلص من المال الحرام، فالمكتسب من الربا هو حرام بكل استخداماته، فلا ينقلب الربوي بالاستثمار الحلال إلى الحل، لأن الشرط الرابع من شروط التوبة عن الكسب الخبيث هو إهلاكه في وجوه الخير، وليس استثماره بالطرق المشروعة، كما نص الفقهاء على حرمة إعادة تدوير المال الحرام في عجلة الاقتصاد وذلك بمفهوم قولهم: ((**وَالْمَالُ الْحَرَامُ كُلُّهُ خَبَثٌ لَا يَطْهُرُ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ رَدُّهُ إلَى أَصْحَابِهِ إنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهُمْ وَإِلَّا وَجَبَ إخْرَاجُهُ كُلَّهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ بِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ**))[٥٤]؛ فالمال الخبيث كله حرام لا يطيبه إعادة التدوير في عجلة الصيرفة الحلال.

المبحث الرابع: الآثار القيمية للمكاسب الخبيثة على المصارف الإسلامية وعملائها:

هناك آثار قيمية على كاسب المال بطريق تخالف مراد الشارع من الكسب؛ تؤثر على أدائه للعبادة، ونذكر أعظمها، وهي الآثار القيمية التي لها علاقة بموضوع بحثنا؛ كمطاردة لعنة الربا للمال الحرام، وانتزاع البركة من الكسب نفسه، ومحق ماله نتحدث عنها في الآتي:

المطلب الأول: الحج والعمرة اللذان تقدمهما بعض المصارف أو النوافذ الإسلامية على شكل جوائز:

تقدم بعض المصارف جوائز حج وعمرة بالبر والجو؛ أو سيارات، والسؤال المطروح هنا هو: هل هذه الجوائز جائزة شرعاً، هل إذا قمت بطاعة من كسب خبيث تسقط فرضيته عنك؟ نحو أن يكسب مالاً من ربا، أو قمار، أو تجارة مخدرات، أو رقص وخنا، أو بيت للدعارة، وأراد القيام بطاعة، من حج أو عمرة، فهل تسقط عنه العبادة المفروضة وهل يحصل الثواب، هل يجوز له أن يبني بها مسجداً؟

الفرع الأول: حكم الجوائز التي تقدمها بعض المصارف التي ركبت موجة الإسلامية:

جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ما يلي: [يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم وكيف يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة، حتى تصبح

هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، ويما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم ، وضمن البنك ردها إليهم فإنها تأخذ حكم القرض ، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض] (٥٥).

أقول: الجوائز التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية على حساب التوفير حجاً أو عمرة أو للزواج،أو السيارة، بمرور الزمن أصبحت عرفاً والناس يفتحون الحسابات من أجلها، والقصد المعلن منها؛ مساعدة الناس على الطاعات، والحقيقة أنها توضع أموالاً في حسابات العملاء ولا يشترط فيهم القيام بالحج أو العمرة؛ بل أغلبهم لا يحج ولا يعتمر، فما الفرق بينها وبين جوائز البنوك الربوية ولذا أرى أنها حرام لا تحل، لعدم وجود دليل يدل على مشروعيتها، كما أنها تناقض مقاصدها القيمية، وجرت هذه الحسابات على أصحابها منافع، كما أن مصادر الأموال التي تدفع منها الجائزة ليست أرباح المساهمين، ولا من احتياطات البنك، بل بعض البنوك تدفعها من مكاسبها الخبيثة.

الفرع الثاني: الحج والعمرة بالأموال التي تقدمها المصارف على شكل جوائز:

اختلف الفقهاء فيمن أدى الحج مثلاً من كسب خبيث نحو الربا والرشا والغصب، وهو يعلم أنه مال حرام على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، وقول في مذهب الحنابلة، إلى أن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة؛ فلا تلازم بين ما ينفقه الحاج وبين ما يقوم به من أعمال؛ فالحكم هو الصحة ممن أدى فريضة الحج من مال حرام ويجزئ عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة وبراءة الذمة، لكنه يأثم بإنفاق المال الحرام في أداء الطاعة.

قال ابن عابدين فيمَنْ حَجّ بِمَالٍ حَرَام: ((كَالْحَجِّ بِمَالٍ حَرَام، (...) إنَّ الْحَجَّ نَفْسَهُ الَّذِي هُوَ زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوص (...) لَيْسَ حَرَامًا؛ بَلْ الْحَرَامُ هُوَ إنْفَاقُ الْمَالِ الْحَرَام، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ مَعَهَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَ سُقُوطه، وَعَدَم قَبُولِه فَلَا يُثَابُ لِعَدَم الْقَبُولِ، وَلَا يُعَاقَبُ عقَابَ تَارِك الْحَجِّ؛...))(٥٦)، ومع ذلك نصوا على: ((وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَة حَلَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالنَّفَقَةِ الْحَرَام كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث، (..) الْقَبُولُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْه الثَّوَابُ يُبْتَنَى عَلَى أَشْيَاءَ كَحِلِّ الْمَالِ وَالْإِخْلَاصِ))(٥٧). وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْغَزَالِيِّ وَأَقَرَّهُ: إذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إلَّا مَالٌ حَرَامٌ مَحْضٌ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا زَكَاةَ، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ(٥٨).

ورجح القرافي صحة الحج بالمال الحرام بقوله ((الْفَرْقُ السَّبْعُونَ (...) أَوْ يَحُجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَنَا سَوَاءٌ فِي الصِّحَّةِ خِلَافًا لِأَحْمَد، (...) وَإِذَا حَصَلَتْ حَقِيقَةُ الْمَأْمُورِ

به منْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ كَانَ النَّهْيُ مُجَاورًا))[٥٩]، وذكر ابن رجب ما نصه: ((أَمَّا الْحَجُّ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ (..) رَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ الصِّحَّةَ (..) وَمَنَعَ كَوْنَ الْمَالِ شَرْطًا لوُجُوبِه لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ بِغَيْرِ مَالٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ خَاصَّةً))[٦٠]، أما الأدلة التي استدلوا بها فيمكن تلخيصها مما سبق[٦١]:

١. إن الحج بنفسه عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص للقيام بأفعال مخصوصة، فإذا تحقق ذلك بمال خبيث؛ كالربا، لم يكن مبطلاً للفريضة؛ لأنه لا تلازم بين أداء الأعمال وبين النفقة من المال الخبيث، فالحرمة جاءت لشيء خارج عن ماهية أفعال الحج؛ فيصح.
٢. أن الاستطاعة المالية ليست شرطاً في صحة الحج من حيث هو عبادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، ولو كان المال شرطاً لما صح من الفقير إن تمكن من أدائه.

القول الثاني: ذهب المالكية وقول عند الحنابلة[٦٢]، وقول عند الشافعية، إلى أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا يبرئ الذمة:

فقد نص المالكية على عدم الجواز بقولهم: ((**نَقَلَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ، نَعَمْ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَحَجُّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَمَا صَرَّحَ بِه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُجْزِئُهُ لأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي مَنَاسِكِه وَقَالَ: قُلْت: وَرَأَيْت فِي بَعْضِ الْكُتُبِ لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ عَنْ مَالِكٍ، عَدَمَ الْإِجْزَاءِ، وَأَنَّهُ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَادَى أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَا يَعْرِفُنِي فَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ**))[٦٣]، **وقد نص الحنابلة في الرواية الثانية على:** ((**الْحَجُّ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ فَفِي صِحَّتِه رِوَايَتَانِ**))[٦٤]، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب، وإن كانت من شروط الوجوب فهي كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة، هذا ويمكن تلخيص الأدلة التي استدلوا بها مما سبق بما يأتي:

١. **العبادات التي لها جانب مالي نحو الحج**؛ لا تكون مقبولة عند **الله** تعالى إلا إذا كانت من مصدر كسب طيب مشروع، والاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج؛ (فَالْمَالُ شَرْطٌ لِوُجُوبِهِ، وَشَرْطُ الْوُجُوبِ كَشَرْطِ الصِّحَّةِ)، فمن لا يملك المال لا يجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يكتسب من حرام لإسقاط الفرض.
٢. **كما أن المصدر الخبيث لا يسقط العبادة**؛ لأن المال المكتسب بالربا مثلاً أو المخدرات، لا يملكه المسلم بحيازته له، بل الواجب أن يرده إلى مالكه لتبرأ ذمته أمام **الله** تعالى، فإذا أنفق مما لا يملك كان متعدياً؛ فلا يسقط الفريضة، فهل يجوز أن يأكل المسلم الربا؛ لأجل بناء مسجد، أو مدرسة دينية، أو لأيتام، وكذلك الحج فهو تقربٌ **لله** تعالى؛ فلا

ينبغي بالكسب الخبيث، ففي الحديث: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾ [سورة المؤمنون:٢٣] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ .. (١٧٢)﴾ [سورة البقرة:٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ))[٦٥]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ يُطِيلُ لِأَنَّ الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ غَالِبًا لَا تَكُونَانِ إِلَّا فِيهِ قَالُوا: فَلَوْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ لَا يُجْزِئُهُ وَحَجُّهُ بَاطِلٌ[٦٦].

٣. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾ [البقرة:٢]، ومن حج بمال حرام كان زاده من أسوأ زاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل منه.

٤. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)﴾ [المائدة:٥]، فإذا حج المسلم من المال الحرام لم يكن من المتقين؛ لأنه لم يكتسب من الطرق التي أرادها الله تعالى للكسب، فخالف أوامره سبحانه، ومن ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم[٦٥].

٥. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ (١٦٧)﴾ [سورة البقرة:٢]، فالآية تأمر بالإنفاق الطيب في عبادة مهمة ألا وهي الزكاة[٦٨]، وتنهى عن الإنفاق الخبيث، والحج بمال الربا من الثاني وليس من الأول، وإن كان الأمر في الزكاة فهو في الحج أوجب.

٦. وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ ونفقتك حَرَامٌ وحجك مَأْزُورًا غَيْرَ مَبْرُورٍ))[٦٩]، وإن كان الحديث مرسلاً فإنه في متنه صحيح.

والخلاصة: إن الحج أو العمرة بالكسب الخبيث الذي يكسبه المسلم بالربا أو الجوائز التي توزعها المصارف الربوية أو الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة وحتى لو سمتها جائزة، فيها قولان للفقهاء: قول كثير من الفقهاء بالصحة ممن أدى فريضة الحج من مال حرام وبجزيء عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة وبراءة الذمة، لكنه يأثم بإنفاق المال الحرام في أداء الطاعة.

والثاني: لا بجزيء ولا يبرئ الذمة. مع ملاحظة أن الواقع الماثل أن الذين لهم مكاسب خبيثة يحجون أكثر من مرة لعدم قناعاتهم بما يقومون به[٧٠]، مما يدل على أن الحج الأول لم يحقق مقاصده.

وبناء المسجد من مال المرابي أو من كسب خبيث لا يحل للأدلة التي استدل بها الفريق الثاني من الفقهاء في المسألة السالفة.

المطلب الثاني: الآثار القيمية للمكاسب الخبيثة على الشركات المالية الإسلامية:

يقوم التجسيد للصيرفة الإسلامية على تجسيد القيم الإسلامية الصحيحة في ميدان الصيرفة الإسلامية، فلا يجوز أن تقلب القيم، فتجسد القيم الخبيثة، ومن الآثار القيمية للمكاسب الخبيثة ما يأتي:

١. قلب القيم الاقتصادية الإسلامية عند الناس:، فبدلاً من تحفيز الناس على الكسب الطيب، يتجسد لديهم أصالة الكسب الخبيث الحرام، فلا يميزون بين كسب يوصل إلى الجنة، وآخر يوصل إلى النار، ولهذا يقول رسول الله ﷺ: ((إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ))(٧١)، فعندما تترسخ القيم السلبية للكسب، يصبح الخبيث الأسهل منالاً هو الأصل، في ظل الثقافة العلمانية السائدة؛ بالإضافة لعكس ضوابط النشاط الاقتصادي وعلى رأسها «الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على عناصر النشاط الاقتصادي(٧٢)»، فعند تعمد المسلم واعتياده الأكل من الربا، فإنه عندئذ لا يفرق بين الأكل الحلال أو الحرام للمال، ولذلك تقول العامة هذه أذني، وهذه أذني، لما يرونه من الحيل.

٢. خرق مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام؛ فالتحايل على الحرام باستثماره في الحلال لا يجعل المال حلالاً؛ وإنما المتولد من الحرام حتى ولو كان بطريق حلال، فهو حرام يتبع أصله(٧٣).

٣. مطاردة لعنة الربا لهذه المصارف، وللمتعاملين معها بمعاملات تسللت إليها الفوائد المحرمة، أو المعاملات الفاسدة؛ فالنص القرآني المحرم للكسب الخبيث المأخوذ عن طريق الربا، وصف هذه الآثار القيمية فقال: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...(٢٨٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)... فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)**﴾ [سورة البقرة:٢]، والمرابي أعلن الله ورسوله عليه الحرب، فما آثار هذه الحرب عليه، غير الدمار والخسران في الدنيا والآخرة.

٤. انتزاع البركة(٧٤)من أموال هذه البنوك والعملاء؛ لأنه لا يدخل الربا مالاً إلا محق بركته، فقد قال ﷺ: ((...**وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ**))(٧٥)؛ فالحديث يظهر أن منفق المال الحرام لن يبارك له في إنفاقه قط، «الحرام مشؤوم منزوع البركة منعدم الفائدة»، والبركة هي النماء المعنوي الذي يضعه الله في المال بتأييده وتسديد درب استثماره الناجح المربح.

٥. حقق الإسلام عند تحريمه للكسب الخبيث أهدافاً عدة اجتماعية واقتصادية[٧٦]، منها إقامة العلاقات بين الناس على أساس من العدل والأخوة، ورعاية الحرمات، كما قضى على أهم عامل يخلق الفوارق بين طبقات المجتمع، وهو المكاسب الخبيثة، **ولقد قَالَ السَّرَخْسِيُّ**: ذكرَ اللَّهُ تَعَالَى لِآكِلِ الرِّبَا خَمْسًا مِنْ الْعُقُوبَاتِ فقَالَ[٧٧]: (**عقوبات آكل الربا ومؤكله وشاهديه**):

إِحْدَاهَا: التَّخَبُّطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ... (٢٨٥)**﴾، وهذا عين ما عليه البنوك المنشأة بمكاسب خبيثة، من تخبط وتخليط بين الحلال الطيب والخبيث، وسرعة دوران للقوى البشرية فيها[٧٨]، إضافة إلى تخبطها في الهندسة المالية الموجودة لديها.

الثَّانِيَةُ: الْمَحْقُ(...) قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)**﴾ وَالْمُرَادُ: الْهَلَاكُ وَالِاسْتِئْصَالُ، وَقِيلَ: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلَا وَلَدُهُ بَعْدَهُ، والتعبير بالمضارع يفيد الاستمرار بالمحق[٧٩]، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود، رَفَعَهُ، قَالَ: ((إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ عَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ))[٨٠]، قال ابن الأثير: القُلُّ: أي إنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً؛ فإنه يؤول إلى نقص، ولكن المحق ليس محق الزيادة كما قال الإمام محمد عبده؛ فإن ذلك مكابرة للمشاهدة والاختبار، وإنما المراد به ما يلاقي المرابي من عداوة الناس وما يصاب به في نفسه من الوساوس وغيرها[٨١].

الثَّالِثَةُ: الْحَرْبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. (٢٧٩)**﴾

الرَّابِعَةُ: الْكُفْرُ (...) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٢٧٨)﴾ فقد نفى صفة الإيمان عنهم، وَقَالَ سُبْحَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّبَا: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)**﴾ أَيْ: كَفَّارٍ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا، أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.

الْخَامِسَةُ: الْخُلُودُ فِي النَّارِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)**﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** (١٣١)﴾[سورة آل عمران:٣]؛ فإذا كان آكل الربا هكذا، فمن باب أولى الذي يعيد استثمار المال الحرام.

المطلب الثالث: شراء وزكاة أسهم البنوك المنشأة بأموال ربوية:

مما سبق يظهر حرمة شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالربا، وإذا ملك سهماً في شركة، ثم علم أنها تتعامل بالربا؛ فلا يجوز له أن يستمر في ملكية الأسهم، والواجب عليه أن يتصدق[٨٠] بالربح المرصود له، ويجب عليه أن ينكر على الشركة ذلك الاستثمار المخالف لشرع الله؛ فإن لم تترك الربا، فالواجب الخروج منها ببيع أسهمه.

وأما الأسهم التي مصدرها مال خبيث وهو الربا المكتسب من الاستثمار في البنوك الربوية، وأعيد تدويره على شكل أسهم في بنوك إسلامية فهو مال حرام، لا يملكه صاحبه، فلا تجب عليه الزكاة عنه، وإنما الواجب عليه التخلص من هذا المال الخبيث في مصارف المال الحرام حال توبته، فقد قال تعالى:

﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢٧٥)﴾ [سورة البقرة:٢].

فلا تزكى هذه الأموال الخبيثة مع أن الزكاة عبادة مهمة من العبادات الإسلامية، وركن من أركان الدين؛ فقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: ((المال الحرام كالمأخوذ غصبًا أو سرقةً أو رشوةً أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته; لأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْلِيكٌ، وَغَيْرُ الْمَالِكِ لَا يَكُونُ مِنْهُ التَّمْلِيكُ; وَلأَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ الْمُزَكِّيَ وَتُطَهِّرُ الْمَالَ الْمُزَكَّى لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٠٣)﴾ [سورة التوبة:٩] فكيف تطهر المكاسب الخبيثة نفس ومال المزكي للكسب الخبيث؟، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ))[٨٣]، فكيف تخرج زكاة المال الحرام.

فإذا نظرنا إليها على أنها أموال مختلطة حلال وحرام؛ فالإمام الغزالي رحمه الله يرى « أنه يجب على المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه»[٨٤].

ومن باب الورع والتطهير، يجب على المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام المختلط، ويتخلص منه في وجوه الخير لما فيه مصلحة الناس، ويزكي الجزء الحلال، مع التوبة النصوح والعزم الأكيد على عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها، ودوام الاستغفار[٨٥]، فلا يجوز له تدويرها في الاستثمار المشروع.

والخلاصة: إن استثمار المال الخبيث بأسهم بنوك إسلامية، أو استثمار المال الحلال بأسهم بنوك إسلامية منشأة بمكاسب خبيثة، أمر ممنوع شرعاً، نظراً لضرورة أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين، أما بالنسبة للزكاة فلا تجب إلا في الأسهم ذات المصدر الحلال وأرباحها وهو غير موجود في الحالات المذكورة.

المبحث الخامس: تطبيقات مصرفية لمصارف منشأة بأموال ربوية:

لقد انزلقت بعض التطبيقات في بعض المصارف الإسلامية وكذا المنشأة بأموال خبيثة من التطبيق الشرعي إلى الحيل الربوية المحرمة، ولنطلق عليها انحرافات التطبيق، نحو التورق المنظم، وإعادة جدولة المرابحة للآمر بالشراء على طريقة البنوك الربوية وإن اختلفت آلية الجدولة، وتمويل الديون ونحوها ويتم في هذا الجزء إلقاء الضوء على هذه الانزلاقات التطبيقية.

المطلب الأول: تطبيقات المصارف المنشأة بأموال ربوية لبيع المرابحة:

الفرع الأول: انحراف التطبيقات لبيع المرابحة كما تجريها هذه المصارف[٨٦]: من خلال متابعة عمليات المرابحة الداخلية ميدانياً كما تجريها المصارف الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة، وكذا بعض المصارف الرائدة التي انحرفت تطبيقاتها عن جادة الصواب، كانت هناك ملاحظات عدة، أهمها ما يأتي:

١. لا يتحمّل البنك الإسلامي المنُشَأ بمكاسب خبيثة المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة:

إن البنك الإسلامي المنشأ بمكاسب خبيثة لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الآمر بالشراء، **حيث الوعد الذي يوقعه العميل قبل الشراء ملزم له: كما يتحمل المخاطر كافة، ولا يتحمل المصرف منها شيئاً، وكثير منها كلف العميل الاتصال بالبائعين والمصدرين، والتفاوض على الأسعار، ومعاينة السلعة، ويكتب الشك ثمن البضاعة باسم المشتري ويعطى للبائع ليسلمه له، ويضمن ما في السلعة من عيوب.**

فقد جاء في عقد البنك الإسلامي «ر» مثلاً ومثله «ع» ما نصه: (يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها) ولكن الأمر صوري فقط، أما البنك « ع» فإن العقود أسرار عظيمة. حيث إن البنك لا يتملك البضاعة تملكاً فعلياً، ومن مثل ذلك لا يتملك السيارة مثلاً المراد تمويلها بالمرابحة، فتكون من المالك الأصلي إلى المشتري مباشرة، فهذه العملية تعطي الباحث شبهة حول بيع المرابحة، وحقيقة التملك.

وهو مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن «الخراج بالضمان» «والغرم بالغنم»[٨٧]، إذ إن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلاً، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك ـ كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميل، مرابحة ـ فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السيارة بسبب العيب لرفض البنك ذلك، ولأجبره على إتمام العقد، مع كامل المبالغ المطلوبة منه، لأنه يعتمد على تقرير من مختص أو مختصين.

٢. **البنوك الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة تبيع ما لا تملك.**

هذه البنوك تقوم ببيع السلع دون أن تكون مالكة لها بصورة حقيقة في كثير من الأحيان، وهذا يدخله في باب بيع ما لا يملك، فهو يتصرف كمن يملك البضاعة، ويحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفع بعملية حسابية بسيطة وهذا مخالف للقاعدة التي تقول: (**لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع أو بولاية**)[٨٨]، وفي بعض الحالات يكتفي مندوب البنك بفاتورة العرض الصورية، أو خطاب أسموه مستندي، يكتب فيه الآمر البضاعة المراد شراؤها وأسعارها، ولا يكلف البنك نفسه أية مشقة، مما يقلب المعاملة إلى تمويل مضمون الربح.

فالبنك الإسلامي يبيع قبل أن يملك، وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام، قال قلت يا رسول **الله** الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه ؟ قال: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[٨٩]، وفي حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال ﷺ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ **اللَّهِ** ﷺ ((لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))[٩٠].

فالبنك الإسلامي يبيع ما ليس عنده ويحدد الربح، قبل أن ينقل المبيع من ضمان البائع الأول إلى ضمان البنك، حيث يعد العقد منعقداً وملزماً بمجرد الوعد بالشراء، وهذا مخالف صراحة لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، فقد أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ١٩٨٣م توصيات أشير لبعضها سابقاً: ((٨ ـ يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بشرائها بعد تمليك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق جائز شرعاً ....))[٩١]؛ فالبنك الإسلامي يبيع ما ليس عنده كثيراً من السلع باتفاقه مع الآمر بالشراء على شراء السلع المطلوبة، مع التعهد المكتوب الموقع عليه بالالتزام بالشراء، كما في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعمول به في البنك الإسلامي[٩٢]، ورغم أن الأسلوب الذي يعتمده البنك الإسلامي يتضمن عقدين للمواعدة والمرابحة مما يجعل البيع فاسداً، حيث يحصل التبايع قبل أن يملك البنك السلعة بصورة فعلية[٩٣]، وجاء في الاختيارات الفقهية: ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه[٩٤].

٣. **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تطبقه بعض البنوك الإسلامية بيعتان في بيعة.**

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء (ومنها المرابحة الداخلية) كما يطبقه البنك هو بيعتان في بيعة، وهو من المنهي عنه، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ **اللَّهِ** ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ))[٩٥]، فلو كانت العملية بيعتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى

فإنها لا تدخل في ذلك النهى[٩٦]، ولكن البنك الإسلامي « ر» مثلاً عندما يُكلَّف بعملية البيع للآمر بالشراء، فإنه يأخذ عربوناً، وبهذا يتصرف تصرف البائع، ويلزم الآمر بالشراء بتنفيذ العقد، وهذا يؤكد ما قال به الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «ولا شك في أن الشراء الأول للبنك ثم البيع ما هما إلا عمليتين اثنتين في صفقة واحدة....»[٩٧]، حيث إن عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء ليست عمليتين منفصلتين؛ بل هما عملية واحدة لترتب الشراء على قيام الوعد الملزم، ومع أخذ الضمانات الكافية، ولذا يجب على المصارف تصحيح الأوضاع، والالتزام الحقيقي بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: إعادة الجدولة للديون الناتجة عن البيوع الآجلة السداد:

من صور إعادة الجدولة التي تمارسها البنوك الإسلامية المنشأة بمكاسب خبيثة (نحو المرابحة للآمر بالشراء) كما يأتي[٩٨]:

١. عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، رأى؛ تقديراً لظروفه ورأفة به، أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين، وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتَعَالَى في كتابه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ...** (٢٨٠)﴾ [سورة البقرة:٢].

٢. ومن المصارف من لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع، ولعل هذا عين إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي: إما أن تقضي وإما أن تربي، ومن الحيل الجديدة للوصول إلى أرباح جديدة لعملية المرابحة نفسها، مع الانتباه إلى المعيار الشرعي[٩٩]، وكذا البند٥/٧: ((**لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين في مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواءً كان المدين موسراً أم معسراً**))[١٠٠]؛ ولكن كيف تتم إعادة الجدولة في المصارف الإسلامية المنشأة بأموال خبيثة؟ الملاحظ الآتي:

الصورة الأولى: فسخ بيع المرابحة مع العميل بعد حلول جميع الأقساط بسبب التخلف عن السداد للإعسار؛ وليس للمماطلة؛ وإعادة بيع السلعة لولده أو زوجه أو أخيه بمدة أطول من العقد الأول وبأرباح جديدة، وعكسه إذا عجل سداد الأقساط منحه جائزة سداد مبكر مزاجية التقدير.

الصورة الثانية: بعد أن حلت جميع الأقساط على العميل بسبب عدم تسديده للأقساط وعدم قدرة البنك على بيع الرهن، باعت للعميل الرهن نفسه لمدة جديدة وأرباح جديدة[١٠١]. ويلاحظ على الصور:

١. إن مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل هو من قبيل الربا وهو ربا الجاهلية، إذ نصت المادة ٨/٥، من المعيار الثامن على أنه ((إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط؛ فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها))[١٠٢]، فالزيادة على أصل الدين الذي ثبت في الذمة محرمة؛ لإنها ربا، والحيلة من البنك بأيلولة السلعة للبائع الأول مع زيادة هي الفائدة الجديدة.

٢. وفي الصورة الثانية باع البنك الرهن وهو ملك العميل ولا يملكه البنك، وهو بيده وسيلة توثيق للدين الثابت في ذمة العميل، نتيجة المماطلة، أو الإعسار، بزيادة ربح (فائدة)، ليقوم بالتسديد من جديد لإعادة الجدولة الجديدة، وهو حرام شرعاً؛ لأن البنك باع ما لا يملك.

والمقترح أن تقوم المصارف بدراسة أوضاع العملاء قبل التمويل للتقليل من التعثر في المديونية، إضافة إلى الكفالات الكافية التي تساعدها على تحصيل مديونياتها لا إعادة جدولتها[١٠٣].

الفرع الثالث: تمويل المديونية عن طريق المضاربة:

يتم تمويل ديون المرابحة للعميل المراد استقطابه للصيرفة الإسلامية، ولديه حساب في بنك ربوي؛ يقوم بتمويل مشروعاته عن طريق التمويل الربوي (دائن ومدين)، وبعد أن يغرق في بحور الربا، يفتش عن دائن ومدين بطريقة المصارف المنشأة بمكاسب خبيثة ليريح ضميره قليلاً لوجود هيئة رقابة شرعية صورية، ويموَّل بتغطية ديونه كاملة في البنك الربوي بالمرابحة (شراء دينه بالمرابحة)، من أجل التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وصدرت فتاوى مجيزة لهذا التمويل[١٠٤]، تجيز الفتوى في هذا المصرف تمويل العميل المتعثر في البنك الربوي إذا ما أراد الانتقال للمصرف الإسلامي عن طريق تمويله بالمضاربة بأن يقوم المصرف الإسلامي بسداد ما عليه كاملاً، كأنه شريكه في الصفقات التي اشتراها بالسقف الربوي، ويبدأ بالتسديد للديون الجديدة عن طريق سداد الأقساط للمصرف الإسلامي، مضافاً إليها الأرباح.

وبطلان الفتوى ظاهر إذ إن القصد النبيل لا تبرره الوسيلة المحرمة، فإن صافي العملية شراء نقود حالَّة بنقود مؤجلة، وربح محسوب على فترة السداد، فاجتمع فيها ربا الفضل والنساء معاً، وإن تسمَّت بالمرابحة للآمر بالشراء، أو المضاربة، إضافة إلى أنه لا وجود لسلع مشتراة ولا مبيعة في العملية، فإن التمويل بهذه الصورة عملية ربوية اجتمع فيها صنفا الربا الفضل والنساء.

المطلب الثاني: مشاركة هذه المصارف مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع:

نص المعيار الشرعي رقم (٢٤) في البند (٥)[١٠٥] بشأن هذه المشاركة على الآتي:
١/٥ الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.
«٢/٥ لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة. ٣/٥ الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آلياته وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ٤/٥ يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزماً لتلك المؤسسات. ٥/٥ لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض الربوي حرام شرعاً ومسئوليته على من قام به».

ومستند هذه الأحكام جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان، إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعاً، وهذا ما أقرته ندوة البركة والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي(١٩٩٥م)[١٠٦]، وهل يعنى أن فيها فتوى من ندوات البركة أن التمويل المجمع التي تشترك به بنوك تقليدية أصبح حلالاً؟.

مناقشة البند (٥) من المعيار المذكور ومستنده الشرعي:

الأصل صحيح أن يتم التمويل المجمع بين مؤسسات مالية إسلامية، نعم اختلف الفقهاء في مشاركة غير المسلم[١٠٧]، وهل البنوك التي يقودها مسلمون كافرة ؟ أم أن ممارسات العاملين فيها تخالف الشريعة، وأما البند الثاني من الفقرة الخامسة (لا مانع شرعا...)، بشرط (ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة)، والسؤال هل تقبل البنوك التقليدية أن يتم التمويل بطريقة إسلامية؟ وهل يقبل سعر الفائدة السائد في السوق إذا خسرت الصفقة أن تخسر البنوك التقليدية؟ وهل لدينا في المؤسسات هيئات رقابة شرعية قادرة على التدقيق الفعلي؟ أو علماء يعملون لدى رجال المال والأعمال؟ هل هناك إمكانية للفصل في الحسابات في التمويل المجمع؟ هل البنك المركزي يسمح للبنوك التقليدية الاستثمار بالطرق الشرعية التي فيها تملك للأشياء؟ يحتاج الأمر

إلى إجابة قبل أن نقول لا مانع شرعاً، إذ الحاظر موجود، حيث خلص أحد الأبحاث (النشاط الاقتصادي لغير المسلمين ...)[١٠٨]، إلى أن القيود على التعامل التجاري بين المسلمين فيما بينهم وكذا غيرهم، بعضها يرجع إلى طبيعة وذات العقد ويكاد ينحصر في الربا، الذي هو محظور على الجميع، فهل يتصور استثمار مجمع بخمسين مليون دولار دفع بنك إسلامي ١٢,٥ مليون، ومثله بنك تقليدي واشترك بنكان ربويان بالنصف، الآخر على أساس سعر فائدة ٩٪، والنصف الأول تمويل على طريقة المشاركة لإنشاء مصنع، والعوائد توزع بالنسب، فهل تتصور إمكانية أن يكون هذا التمويل المجمع شرعياً، ويصححه هذا المعيار وتضبطه هيئة رقابة شرعية؟.

فالمشاركة في ظل نظام ربوي تحكمه البنوك المركزية وتفرض على البنوك سعر فائدة محدد وتمنع البنوك التقليدية من المتاجرة، يجعلنا نقف أمام؛ لا مانع شرعاً، بتأمل، لأن هذا العصر عصر الربا وليس الاهتمام بشرعية التمويل المجمع، أما إذا كان التمويل المجمع كله بطريقة شرعية قائماً على قاعدة الغنم بالغرم فلا أرى ما يمنعه شرعا عند ذلك.

المطلب الثالث: ممارستها للتورق المنظم[١٠٩]:

الفرع الأول: حقيقة التورق المنظم:

التورق الذي عرفه الفقهاء هو: أن يشتري السلعة بثمن مؤجَّل أو مقسط، ثم يبيعها لآخر بثمن معجَّل ـ أقل في الغالب ـ ليحصل على الورق النقدي ليسدَّ حاجته؛ والتورق جائز عند جمهور الفقهاء، ومنعه ابن تيمية ورواية عن أحمد أنه حرام، وارتضى ابن القيم قول شيخه ابن تيمية، وهو قول عمر بن عبد العزيز أنه أخية الربا[١١٠]، ولقد عرفه الحنابلة: ((أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد))[١١١]، ويختلف التورق الفردي عن التورق المصرفي وكذا عن بيع العينة[١١٢]، ولكنها جميعاً من بيوع الآجال، لأن هذه الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة (حيلة) إلى بيوع لا تراد بها السلعة ولا حقيقة البيع، وإنما يراد بها الوصول إلى السلف الربوي[١١٣].

- التورق المصرفي المنظم[١١٤]: التورق المصرفي المنظم[١١٥]، الذي أجازته بعض هيئات الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية، نجد أنه صيغة جديدة ظهرت في الصيرفة الإسلامية، وتتفق جميعا على تركيب المنظومة التعاقدية للتورق المنظم على النحو الآتي:

أولاً: يقوم المصرف بشراء كمية من سلعة محلية أو دولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.

ثانياً: بعد تملّك المصرف (في الواقع تملك صوري) وقبضه للسلعة التي اشتراها قبضاً حكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف لا علاقة للمصرف به.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على الممتفق عليه، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به.

الفرع الثاني: حكمه عند المعاصرين: اختلف المعاصرون في حكمه على رأيين:

القول الأول: المجيزون للتورق من المعاصرين، ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز التورق الفردي والمصرفي على السواء؛ من الأفراد محمد تقي العثماني لدى دفاعه عن المرابحة المصرفية الملزمة، الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور آدم موسى والأستاذ أسامة بحر، ونزيه حماد، وعلي القره داغي (...) ومن الهيئات: هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والموسوعة الفقهية، وأكثرهم أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهم يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي[١١٦]، ويعلل الدكتور موسى آدم عيسى ذلك بقوله:« إن مقصود التجار غالباً هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك»[١١٧].

القول الثاني: المانعون: ذهب إلى عدم مشروعية التورق المصرفي من المعاصرين الشيخ القرضاوي، والضرير، ومحيي الدين أحمد، وسويلم، وحسين حامد، والمصري وآخرون[١١٨]، والتفصيل فيه على النحو الآتي[١١٩]:

١. التورق فيه ثلاثة أطراف، والمتورق يريد الورق، أي النقود، فإن لم يعلم الطرفان الآخران بمراده، فربما يكون هذا هو الذي أجازه جمهور الفقهاء، فلماذا أجازه الجمهور، لا الجميع؟ ربما لأن أحد الأطراف، وهو المتورق، لا يريد السلعة، بل يريد النقود، دون أن يصرح بذلك للطرفين الآخرين، وإني أرى أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التورق جائزًا هي أن المضطر إلى المال، إذا لم يقرضه أحد، لجأ إلى التورق، بدون إعلام الطرفين الآخرين بمقصوده الحقيقي، فهو مضطر، والضرورات تبيح المحظورات[١٢٠]، ويستطيع أن يلجأ إلى القرض بفائدة، ولاسيما إذا كان معدل الفائدة على القرض أقل من معدل الفائدة على التورق، ولعل هذه الحالة التي ذكرتها هي أصل التورق الجائز، حيث الاضطرار، وحيث لم يوجد من يقرض بلا فائدة، أو بفائدة أقل، أي إن التورق في هذه الحالة يجوز عند الضرورة، كالفائدة.

٢. أما إذا علم الطرفان الآخران، في صورة تواطؤ أو اتفاق أو لائحة أو نظام (كما الحال في مصارف ونوافذ إسلامية)، فإن أحدًا لا يجيزه، لأنه يصبح في حكم العينة؛ فإذا صرح المتورق بمراده امتنع التورق عند الفقهاء.

فالعينة والتورق كلاهما فيه بيعتان، وكلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة، وكلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية، غير مقصودة حقيقة، تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها، وقد لا يكون لها وجود أصلاً (سلعة افتراضية)، والفارق بين العينة والتورق هو أن في العينة طرفين، وفي التورق ثلاثة، ولكن علم الأطراف الثلاثة يجعل التورق عينة بلا ريب، ويكون الاختلاف بينهما عندئذ، في عدد الأطراف، شكليًا لا أثر له في الحكم.

الفرع الثالث: أثره على المصارف:

عندما تصبح الحيل أساس التعامل في المصارف الإسلامية في ظل المنافسة مع النظام المصرفي الربوي؛ فإن المصارف الإسلامية تفقد قبولها العام من جمهور المتعاملين، وهو أهم معيار لنجاحها، وعندها يصبح الشك في توجهاتها الإسلامية هو الحاصل، وهو ما عليه واقع كثير من المصارف الإسلامية في حياتنا المعاصرة، يجعلها موضع تهمة من المتعاملين ويؤثر على تقدمها، وعدم قيامها بدورها التنموي الذي أنشئت من أجله، كما أنها تعلم العملاء الكذب للحصول على النقد، فلا يُظهرون سبب احتياجهم للمال؛ فيمولون بطرق شرعية، أو يرسلون إلى دار الزكاة لأخذ حقوقهم.

ملاحظات ختامية:

من إعجابي بالصيرفة الإسلامية الرائدة الملتزمة بالمعايير الشرعية في حياتنا المعاصرة، وخوفي من انحراف مسيرتها، وعند دراستي للمصارف المنشأة بمكاسب خبيثة أو المتحولة إلى الصيرفة الإسلامية فإنني خرجت بالنتائج الآتية:

١. إن الكسب المتأتي من الربا أو المخدرات أو الخنا أو القمار، أو الرشا، أو الرقص والمجون، كله سواء في حرمة إعادة تدويره بالاستثمار الحلال.
٢. لقد باءت/ وستبوء، محاولات الأسلمة للمصارف المنشأة بأموال خبيثة ربوية، في نهاية المطاف بالفشل الذريع؛ ذلك لأن مطاردة لعنة الربا للمرابين، والقيم الدينية، وعدم قبول الجمهور لها، وحرب الله تعالى لهم، كفيل بتدمير فكرتهم قبل أموالهم المكتسبة بطرق خبيثة، أو المغسولة بطريقة إسلامية من أساسها، وأنه من المهم ربط القيم والأخلاق بعناصر النشاط الاقتصادي ومنها الصيرفة الإسلامية.
٣. أثبت واقع الصيرفة الإسلامية المنشأة بأموال ربوية في تطبيقها للصيرفة أنها مستعصية على الأسلمة، ومن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه يكسب زمناً؛ غير أنه لن يستطيع أن يجد لها معياراً شرعياً لإعادة غسيل أموالها في عجلة الصيرفة الإسلامية؛ لأنها تخالف تعاليم الشارع.

٤. ضرورة الالتزام بفكرة الحلال والحرام، والقواعد الفقهية، والضوابط الاقتصادية، والقيم الأخلاقية؛ قبل إنشاء صيرفة إسلامية وبعدها، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥. من الواجب إهلاك الكسب الخبيث كما أمرت قيمة التوبة في بندها الرابع، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في طرق الخير العامة؛ وليس تدويرها في الصيرفة الإسلامية، كما لا يجوز تدويرها في بناء المساجد، فهي مما لا يقبل إلا طيباً، وإنما إهلاكها في المصالح؛ نحو الطرق وبناء المستشفيات ونحوها.

٦. رسخت هذه الدراسة الضوابط الشرعية لإنشاء مصارف إسلامية، وهي: أن تكون مصادر الأموال...حلالاً وليست من مكاسب خبيثة، انحراف التطبيق الصحيح للمعاملات ينقل الأرباح إلى كسب خبيث يجري عليه أحكامه، وعدم جواز الصرف من الكسب الخبيث على عمليات البنك، وقيام الهيئة الشرعية في البنك المركزي من منع غسيل المال الحرام الذي اكتسبوه بالربا بالصيرفة الإسلامية، وحظر توظيف الأموال الخبيثة في المصرف المنشأ حديثاً في أسهمه.

٧. إن الحيل في التطبيقات الناتجة عن سوء اختيار الموارد البشرية، لا تجعل المعاملات شرعية، تطيب أرباحها، وإنما لا بد من عكسها على حساب المال الحرام، وإجراء المعايير الشرعية الخاصة بالتوبة منه عليها فوراً.

٨. إن قيام المسلم بالطاعات؛ كالحج أو العمرة من الكسب الربوي، أو الخبيث، فيه قولان عند الفقهاء: قول بأن الحج صحيح، ولكن صاحبه يأثم بالمال الحرام، والقول الآخر إن الحج لا يجزئ صاحبه.

٩. لا بد من مراجعة متأنية للمعيار رقم(٦) من معايير المؤسسات، والبند ٥ من المعيار (٢٤)، مع أهمية المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة ومكانتها، وقطع الخلاف في مجمع الفقه في أمر مشاركة (المؤسسات) البنوك التقليدية، أو تحويل الربوي إلى إسلامي، أو شراء أسهم بنوك إسلامية منشأة بمكاسب خبيثة.

وأخيراً: فإن للمكاسب الخبيثة وانحرافات التطبيق آثاراً قيمية سلبية تجعل من المؤسسات المالية الإسلامية صورة مشوهة للربوية، بل صورة أسوأ منها بكثير، فتطاردها لعنة الربا، وبذلك تفقد الأمة البديل الشرعي للتطبيق الربوي، فتقلب القيم الدينية، وتجعل الكسب الخبيث قطاراً للطاعات والعبادات، التي لا تجوز إلا بالطيب.

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ (١٧)﴾ «سورة الرعد:١٣».

الهوامش:

١. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد؛ تحقيق حمدي آل نوفل، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، مكتبة الصفا، القاهرة، ج٤، ص٢٤٩.// وانظر فتوى القرضاوي؛ إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية لا يمحو الإثم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٥، ص٤٦.// وانظر، الرماني، د. زيد بن محمد، غسيل الأموال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٦، ربيع الأول ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ص٥٠. إننا لا نتحدث عن شركات « البغول» تعني [كبار المهربين للمخدرات الذين يستثمرون أموالهم في القطاع العقاري وينقلون أموالهم إلى خارج البلاد بواسطة شركات استثمار أجنبية تعرف باسم « شركات الدمى»]، والبغول تطلق على كل من يحصل على دخل غير مشروع من مصادر غير مشروعة،] فهذه لا يهمها الحلال والحرام، يهمها القانون والتهرب منه، وإنما نتحدث عن الأموال الخبيثة في نظر الشارع ومنها الأموال المتأتية بطريق البغول، وأموال الربا واستثمارها بطرق مشروعة..

٢. حيثما ذكرت البنوك الإسلامية مطلقة أردت بها في هذا البحث؛ المنشأة بمكاسب خبيثة، أو المتحولة من الربوي إلى إسلامي، أو النوافذ الإسلامية المنشأه في مصارف ربوية.

٣. المعايير الشرعية ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي السادس ص ٧٤ وما بعدها.

٤. الصالح، أ.د محمد بن أحمد صالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية يقول: أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الأموال كان في عام ١٣٥٠هـ ١٩٣١م، عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني.، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي.

٥. الأشقر، د.عمر سليمان، (بحث: الربا وأثره على المجتمع الإنساني) كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط١٩٩٨م= ١٤١٨هـ، ج٢، ص٥٩٣ ـ ٥٩٦.

٦. مصطلح لم يعهد بالدراسات الاقتصادية الإسلامية نسج على منوال غسيل الأموال القذرة.ويعني: أموالاً مكتسبة بطريقة حرام كالربا أو القمار، ثم يعاد استثمارها في أسهم مصارف إسلامية، أو في مشروعات حلال.

٧. عبد الله؛ محمد، التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧١، ص٢٠ وما بعدها، إن معظم القائلين بالتحول هم من القوى العاملة في المصارف الربوية.

٨. ناصر؛ الغريب، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، بنك دبي الإسلامي) عدد ٢٤٥، ص٢٤ وما بعدها، لكني لم أجد في البحث أي ضابط شرعي لإنشاء تلك النوافذ.

٩. شحاتة؛ حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤٠، ص ٣٥، نختار من الضوابط الشرعية التي وضعها، ونصها: الثامن: يحظر عليها التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل اليهود والصرب ومن يواليهم أو يدعمهم أو يساعدهم مثل الأمريكان. الثاني عشر: لا يجوز تعاملها مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومباديء الشريعة الإسلامية.

١٠. وهي نص حديث: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص١٦٩، وهو ضعيف من طريق جابر الجعفي، ومنقطع عن الشعبي عن ابن مسعود..// وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠٦، ١١٧. // الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، ص٣٣٦.// الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٤٣.// الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج١، ص١٢٦. ونصها: إذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرِّمُ غُلِّبَ جَانِبُ الْحَرَامِ.// جماعة من العلماء، موسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج١٨، ص٧٧.

١١. الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٤٣.

١٢. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٢٧٥.

١٣. الونشريسي، أحمد بن العباس، المعيار المُعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، ج٦، ص١٧٨، ١٨١، ١٨٠، ١٨٧.

١٤. ونتحدث هنا عمن أكثر ماله حرام خبيث أكثر من ٥٠ ٪ منه حرام، وليس ٥٪ ـ ١٠٪ كالنسبة التي ذكرها المعاصرون للمشاركة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالربا، ولا أدري من أين جاءت النسبة لجعله حلال، انظر بحث: الضرير؛ الصديق محمد أمين، المقارنة والموازنة بين الآراء المانعة للمساهمة في شركات..، ص٣٣.

١٥. تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى أبو نصر، ((٧٢٧ – ٧٧١ ه = ١٣٢٧ – ١٣٧٠ م))، قاضى القضاه المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها نسبه الى «سبك» من أعمال المنوفية بمصر، وهوصاحب طبقات الشافعية: جامع الجوامع. من تصانيفه « طبقات الشافعية الكبرى – ط « ستة أجزاء، و « معيد النعم ومبيد النقم – ط « و « جمع الجوامع – ط « راجع: وفيات الوفيات ٢: ٢١ وطبقات الشيرازي ١٤٣ والبداية والنهاية ١٢: ٣٢ والوفيات ١: ٣٠٤ وشذرات ٣: ٢٢٣ وتبيين كذب المفتري ٢٤٩ و ٦٦٠: // السخاوي، الضوء اللامع، ج٥، ص٤٢٨.// الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٨٤.

١٦. الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٢٦.// السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠٦.

١٧. المرتضى، البحر الزخار، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٧١.

١٨. ابن الهُمام، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، د ت، ج٩، ص٥١٥.

١٩. السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٢٥.// الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٩٤.// التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٢١٩.// الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨، ص١٨٤.// الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣، ص١٣.// السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١١٦.// الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٠٨.

٢٠. الزرقا، الشيخ مصطفى، شرح القواعد الفقهية، ص٢٤٣.

٢١. قد يقول قائل: هل يجوز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية على الحكم الشرعي بالقاعدة الفقهية: المسألة محل خلاف بين الفقهاء وفيها ثلاث أقول: راجع: شبير، القواعد الكلية، دار النفائس،٢٠٠٦م، ص٨٤ ـ ٨٧، وملخص الأقول، عدم جواز الاحتجاج بها، وجوازه، عدم جوازه ما لم يوجد عليها نص.

٢٢. سبق تخريخها في الحاشية ٣ من ص٥ .

٢٣. محمد، يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٣، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، ص٧٩. هذا في البنوك الربوية الأمريكية، أما في البنوك الربوية في العالم الإسلامي، فلم تصل المصارف إلى هذه النسبة، وما زالت العوائد الخبيثة أكثر من ذلك، وأنا مع القائلين بحرمة التورق. وكذا بعض الخدمات المذكورة التي لا تمارسها البنوك الإسلامية، أو تعارض الشريعة.

٢٤. هذا الضوابط استفدتها من هذه القيمة المهمة فكرة الحلال والحرام وكذا من كتابات: الزحيلي و جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ص٢٤٠ ـ ٢٤١ الضابط رقم ٢ للدكتور وهبة، أما هذا الضابط فقمت باشتقاقه.

٢٥. الزحيلي و عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ١٤٢٠هـ ص ١٦٢ ـ١٦٣و٢٤١.

٢٦. ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤كتاب البيوع، ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦، ج١، ص١١٨٥.

٢٧. صحيح مسلم، ١٢كتاب الزكاة، ١٩باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم ١٠١٤، ج٢، ص٧٠٢.// الشيخ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم ١٧، ص٢٩ حديث حسن.

٢٨. معايير المكاسب الخبيثة هي: بيوع منهي عنها للغرر، أو اشتملت على الربا، أو اشتملت على أكلٍ لأموال الناس بالباطل، أو فيها ضرر بالأمة، أو اقترنت بشرط غير ملائم.//

انظر إرشيد، محمود، دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي، ٢٠٠٣م، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة النيليين، ص٢٢١ ـ ٢٤٢، ستنشر في دار الكتب العلمية قريباً.

٢٩. يُرَادَ بِالْبُطْلَانِ: فِي الْمُعَامَلَاتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ تَقَعَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ، فَبُطْلَانُ الْمُعَامَلَةِ لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ أَصْلًا; لِأَنَّ آثَارَهَا لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا. وَتَعْرِيفُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ تَعْرِيفُ الْفَسَادِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ: أَنْ تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ أَوْ بِهِمَا.// الموسوعة الفقهية، ج٨، ص ١٠٧.

٣٠. الموسوعة الفقهية، ج٨، ص١١٠.// السَّرَخْسِيّ، المبسوط، دار المعرفة، ج١٣، ص٢٥.// الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج٤، ص ١٩٦.// البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، ج٦، ص٤٧٢.

٣١. الموسوعة الفقهية، ج٨، ص١٢١.// البابرتي، العناية على الهداية، ج٦، ص٤٠٥.// ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٧.

٣٢. المسألة الخامسة عشر، المعروضة على الدكتور عبد العزيز الخياط، بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٩م.

٣٣. لكن بعض البنوك ترفض إعطائنا كشف حساب للمال الحرام وطرق إنفاقه في البنك.

٣٤. المعايير الشرعية ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٨٠، البند ٢/١٠.

٣٥. الزحيلي، د.وهبة، فتاوى معاصرة، تحرير محمد وهبة سليمان، دار الفكر، ط ٢٠٠٣م، ص١٢٤.

٣٦. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، المشهور بالغياثي، ١٩٧٩م، ص٥٥. يقول في تحديد مهمات الإمام: ((رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين)).

٣٧. لقد أغفلت المصارف المركزية إيجاد هيئة شرعية تابعة للمصرف المركزي، وتكتفي بالرقابة المالية، ومن الضروري إيجاد هذه الهيئة، كما أن سوء وعدم كفاءة بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية جعل كلام الإمام الجويني ينطبق عليهم، فهو يقول: ((لو ذهبنا نكذب (...) ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب اصطلاحهم، طلباً لما نظنه فلاحهم، لغيرنا دين **الله** بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح، وتحقيق نجاح، فإنه

قد يشيع (...) أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم..، وإن صدقوهم فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى رسوله، والسقوط عن مراتب الصادقين والالتحاق بمناصب المخرقين المنافقين.// الإمام الجويني، الغياثي، ١٩٧٩م، ص١٧٠.

٣٨. الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٥٣.

٣٩. المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، المعيار السادس، ص٧٨.

٤٠. البند ٢/١٠ الخاص بالصرف للفوائد في مصارف الخير العام، ص٨٠.

٤١. انظر للتوسع: جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ١٤، ص١٢٢.// ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٤، المسألة ٨٤٠٠.

٤٢. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ١٤، ص١٢٩.

٤٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ١٩٩٥م، ج٢ ص٣٣٢.

٤٤. قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، ج١ ص٣٣٠.

٤٥. الألباني، غاية المرام، ص١١٩، قال الألباني: ضعيف، انفرد به أحمد في مسنده برقم ٣٤٩٠، عن ابن مسعود، ورقمه ٣٤٩٠. وضعفه الحافظ في التقريب.

٤٦. جامع الترمذي، ٣ كتاب الجمعة، ٧٩ باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم ٦١٤، صحيح، ص١٢١.

٤٧. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص١٣٠، بتصرف.// وزارة الأوقاف الكويتية؛ جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ٣٤، ص٢٣٥.// صقر، الشيخ عطية، في إجابته على فتوى كسبت مالاً حراماً... مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤٢ ص ٥٠.

٤٨. المعايير الشرعية، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٨٠. وقد مثلت المعايير لوجوه الخير ب: التدريب والبحوث، توفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والفنية للدول الإسلامية، وكذلك المعاهد العلمية والمدارس، وما يتصل بها من نشر المعرفة الإسلامية، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

٤٩. المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٨٠.

٥٠. – هي جائزة شهرية تسحب على حسابات التوفير المشتركة في الجائزة ويدفع للفائز ثلاثة آلاف دولار من أجل الزواج بشروط.

٥١. لا يصح استثمار مال حرام لا من قبل صاحبه ولا من قبل غيره، فتوى رقم ١٦،٣٩٥١ صفر ١٤٢٠، د. عبد الله الفقيه، مركز الفتوى الشبكة العالمية.

٥٢. الباز، أحكام المال الحرام، ص ٤١٥.

٥٣. السيوطي؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص١١٨.// الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٦١ ـ٣٦٢.// حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ج١، ٥٢، المادة ٤٧.// الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١٠، ص٩٥.

٥٤. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٥٥. عن شبكة الإنترنت.

٥٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ج٢، ص٤٥٦.

٥٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٤٥٦.

٥٨. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص٢٤٩.

٥٩. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٢، ٨٣.

٦٠. ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص١٤.

٦١. الباز، أحكام المال الحرام، ص ٢٩٥ـ٢٩٦.

٦٢. الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج٢، ص ٥٢٩.وأنشد بعضهم: يحجون بالمال الذي يجمعونه، حراماً إلى البيت العتيق المحرَّم.// ويزعم كل أن تحط رحالهم، تحط لكن فوقهم في جهنم.// وقال آخر: إذا حججت بمال أصله سحت، فما حججت ولكن حجت العير.

٦٣. الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص ٥٢٩. والقول يشعر بأن مالك كان له رأي بالجواز فرجع عنه في آخر حياته.

٦٤. ابن رجب، القواعد، ص١٤.

٦٥. صحيح مسلم، ١٢كتاب الزكاة، ١٩باب قبول الصدقة، حديث رقم ١٠١٥، ج٢، ص٧٠٣.

٦٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص ٥٢٩. (تَنْبِيهٌ) قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: الْمُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ فِي حَجِّهِ جَدِيرٌ بِعَدَمِ الْقَبُولِ وَإِنْ سَقَطَ الْفَرْضُ كَمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَمَّا عَدَمُ الْقَبُولِ فَلِاقْتِرَانِ الْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ وَفِقْدَانِ الشَّرْطِ وَهُوَ التَّقْوَى (وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى).

٦٧. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ، ط١، ج١ ص١٠٠.

٦٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٩١ ـ٢٩٢.//تنبيه: قال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة.

٦٩. المنذري، الترغيب والترهيب، المجلد ٢، ص١١٤، حديث رقم ٧، قال: رواه الطبراني في الأوسط ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً.

٧٠. أما أهل التقوى والورع الذين يحجون أكثر من مرة، فعملهم محل إعجاب وغبطة عندي، وأتقرب إلى الله بحبهم وأسأله أن أحشر معهم،ولا نتعرض لهم.

٧١. جامع الترمذي، ٣ كتاب الجمعة، ٧٩ باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم ٦١٤، صحيح، ص١٢١.

٧٢. راجع: الزحيلي و جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ص٢٤٠ ـ ٢٤١.

٧٣. القرضاوي، الحلال والحرام، ١٩٩٤م، ص٣٤.

٧٤. قيمة في غاية الأهمية ضاعت في ظل الرأسمالية المعلوماتية؛ وتعني في لغة الفقهاء: النماء المعنوي الذي يضعه الله في الشيء.// قلعه جي؛ محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٨٧، ومنه؛ (...فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ...).// فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٤كتاب الزكاة، ٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٧٢، ج١، ص٨٩١.

٧٥. الألباني، غاية المرام، ص١١٩، قال الألباني: ضعيف، وضعفه الحافظ في التقريب، وعندي يمكن الاستدلال بالحديث الضعيف بشروط؛ كما رأي جمهور الفقهاء، خلافاً للألباني، راجع: الحضرمي؛ عبد محفوظ، السنة والبدعة، دار القلم والشامية، دمشق وبيروت، ط١٩٩٢م، ١٠٩ ـ ١١٢.

٧٦. انظر فتوى القرضاوي، (إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية لا يمحو الإثم)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٥، ص٤٦.

٧٧. السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، ج١٢، ص١١٠.// الموسوعة الفقهية، ج٢٢، ص ٥٤.// المظهري؛ الشيخ محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٧م، ج١، ص ٣٩٢.

٧٨. راجع: إرشيد، محمود، أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفه الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٢(٢). ٢٠٠٨.

٧٩. أبو النصر، عصام عبد الهادي، فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٣١٤، ٢٠٠٧م، ص١٧.// راجع: عطية؛ محيي الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م، ص٤٩٩.

٨٠. مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م، حديث رقم

٣٧٥٤،ج٦، ص٢٩٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح،// الحاكم، أبو عبد الله محمد ...النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج٢، ص٤٤، حديث رقم ٢٢٦٢/ ١٣٣ قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٨١. عطية؛ محيي الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، ص٤٩٩.

٨٢. يطلق لفظ التصدق نظراً لاتحاد المخرج، وإلا فالأصل التخلص منها عن طريق إخراجها بحسب الشرط الرابع من شروط التوبة من المال الخبيث.

٨٣. أبو داود، سنن أبي داود، ١كتاب الطهارة، ٣١ باب فرض الوضوء، حديث رقم ٥٩، صحيح عند الألباني، ص٣١. وانظر // جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٣، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، الفقرة ٣٧.

٨٤. شحاتة، د. حسين تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م ص٦١ وما بعدها، و التطبيق المعاصر للزكاة، ص٢١.

٨٥. المرجع السابق، نفس الصفحات.

٨٦. لقد كفانا المعيار رقم (٨) من المعايير الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وضع الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء، فلا نعيده هنا، راجعه ص١٠٥ ـ ١١٧. // ومن الشخصيات التي بدأت تنتقد ظاهرة التمويل ذو الهامش المحدد مع ما يصاحب تطبيقاته من مخالفات، الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث يقول فيما نقله عنه الشيخ محمد مختار السلامي:» لا بد من تجاوز المظهر إلى الجوهر، ولا بد من تجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، ولا بد من تجاوز نظام التقليد والمحاكاة إلى التأصيل والمبادرة، فلقد أضر كثيراً بمسيرة العمل المصرفي الإسلامي أن حبسنا أنفسنا ومنذ عشرات السنين في إيجاد المخارج والحيل الشرعية لمعاملات ربوية الأصل والمنبت، وتحولت بفضل الأوراق الإضافية والخطوات الهامشية إلى معاملات إسلامية، ولكنها ظلت وفيَّة لمنبتها الربوي ودورها الاقتصادي وانقطاعها عن المنهج الرباني ومقاصده الشرعية» ورقة مقدمة لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بجدة في رمضان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٦.// وراجع: بلوافي؛ د. أحمد مهدي، البنوك الإسلامية والاستقرار المال،...، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٢١، ع٢، (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)، ص ص: ٨٨.

٨٧. الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١٩٩٣م، ص٤٢٩، ٤٣٧.

٨٨. الندوي؛ أحمد علي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٩٨٦م، ص ١٢٣.

٨٩. سنن ابن ماجة، ١٢ كتاب التجارات، ٢٠ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم ٢١٨٧، صحيح، ص٢٣٦.

٩٠. سنن ابن ماجة، ١٢ كتاب التجارات، ٢٠ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم ٢١٨٨، حسن صحيح، ص٢٣٦.

٩١. الأشقر، د.محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج١، ص١١٨.

٩٢. البنك الإسلامي»ر»، والبنك الإسلامي « ع».

٩٣. ملحم، ملحم أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان، مكتبة الرسالة، ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م، ص ٢٤١،٢٤٥.

٩٤. البعلي؛ الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص٢٢٣.

٩٥. سنن النسائي، ٤٤كتاب البيوع، ٧٣ باب بيعتين في بيعة ...، حديث رقم ٤٦٣٢، حسن صحيح، ص٤٧٩.

٩٦. المصري؛ رفيق، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، (مقال)، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م، ص١٨٥.

٩٧. عبد الخالق، عبد الرحمن، مشروعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد٥٩=١٤٠٣هـ، ص١٠٢.

٩٨. السالوس، علي بن أحمد، مخاطر التمويل الإسلام، المؤتمر العالمي الثالث، للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧.

٩٩. رقم (٨)، في البند ٤/ ٨: ((يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواءً بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر. المعايير الشرعية ٢٠٠٥م، المعيار الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٢٤.

١٠٠. المرجع السابق، ص١٢٦.

١٠١. هاتان الصورتان من تطبيقات بعض المصارف الإسلامية.

١٠٢. ٦/٥ ونصه ((يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزامات العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة. المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، ص١١٦.

١٠٣. حصل بنك الفقراء (جريمن) الديون دون إعادة الجدولة عن طريق الضغط الشعبي للأصدقاء، وبتغيير القيم نستطيع التقليل من المديونيات.

١٠٤. ذكر نص الفتوى المحكم الكريم مشكوراً إذ لم أستطع الحصول عليها (أن يدخل البنك الإسلامي شريكاً مع ذلك التاجر برأسمال بقيمة الدين يدفعه البنك الإسلامي للعميل نقداً شراكة لا قرضاً، وأن تكون الشراكة محددة بمدة يقدرها البنك وبما لا يتعارض مع الأنظمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ....). وراجع المسائل المعروضة على الدكتور عبد العزيز الخياط، //وراجع التمويل لسداد الديون عن طريق التورق، الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق، (وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية) دار النفائس، ط ٢٠٠٥، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

١٠٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ط٢٠٠٧، ص٤٠٤.

١٠٦. نص الفتوى (لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع بنوك إسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالإحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو تمكينها من اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي)، قرار رقم ١/٩، فتاوى ندوات البركة ص١٥١.

١٠٧. إرشيد، محمود، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه))، ((دراسة اقتصادية إسلامية تحليلية مقارنة))، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ص ١٣٨، وستنشر في دار الكتب العلمية قريباً، تحت فصل(الضوابط القيمية لتداول غير المسلمين من رعايا الدولة).

١٠٨. كميل؛ صالح شريف، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد ١٥، ٢٠٠١م، ص١٢٦.

١٠٩. الكلام في التورق طويل أحاول اختصار الحديث بما يؤدي غرض البحث.

١١٠. راجع حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ١٥٢ وما بعدها.

١١١. حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، ١٩٩٣م ـ ص١٠٨.// التوني، وآخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص ٨٨.// المصري؛ رفيق، بيع التقسيط، ص٢٩.// ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.// ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط السعودية ١٣٩٨هـ، ج٢٩، ص٤٣١.

١١٢. والعينة والتورق من بيوع الآجال وهي: أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً، فبيوع الآجال بيعتان كل منهما بثمن؛ فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا = أحد من الفقهاء يجيزها، ومن هذا النوع البيوع المحرمة؛ العينة والتورق والتحليل والاستغلال وغيرها من البيوع المحرمة، التي هي حيل ربوية، انظر: رفيق، المصري؛ بيع التقسيط، ص٢٧ ـ ٢٨.

١١٣. المصري، بيع التقسيط، ص ٢٨.والجامع في أصول الربا، ص ١٧٢.// السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط ١٤١٦ هـ، ج٢، ص٥٥٥.

١١٤. وهناك فروق بين التورق الفردي والتورق المصرفي وهي:١ . في التورق المصرفي تواطؤ واتفاق بين المصرف والشركة التي سوف تعيد الشراء، وفي التورق الفردي يفترض عدم وجود مثل هذا التواطؤ. ٢. في التورق الفردي تدور السلعة دورتها العادية بين مالك أصلي إلى متورق إلى مالك جديد إلى آخره، أما في التورق المصرفي تدور السلعة من يد مالكها اليمنى ثم البنك ثم إلى يد مالكها الأول اليسرى.٣ . في التورق الفردي فصل كامل في التصرفات التعاقدية، أما في التورق المصرفي تتداخل العمليات في جلسة التعاقد، ليقوم البنك ببيع نقد حاضر بنقد آجل بينهما سلعة،// محيي الدين، (التطبيقات المصرفية لعقد التورق...)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٢، ص٣١ ـ ٣٢.// لقد وضعت هيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للتورق معياراً شرعياً، تقصد التورق المنظم، وتتحدث عن التورق الفردي؛ الذي أجازه جمهور الفقهاء، وهو ما زال محل خلاف شديد عند المعاصرين، لكونه حيلة ربوية،، راجع المعايير الشرعية، ط٢٠٠٧م، المعيار ٣٠، ص٤٩٢.

١١٥. شحاتة، (التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٢٦ ـ ٢٧.// محيي الدين؛ أحمد، (التطبيقات المصرفية لعقد التورّق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٢، ص٣٠.

١١٦. أبحاثهم على التوالي: العثماني، (أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٤٣ ـ ٤٥.// ابن منيع، (حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٤٥ ـ٤٧.// عيسى، (تطبيقات التورق واستخداماته...)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٤٧ـ ٤٩.// حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢٠٠٧م،ص ١٧٧ ـ ١٨٥.

١١٧. ابن خوجة، (التورّق المصرفي بين التأييد والرفض)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٦٣، ص٣٩. وهو الرأي الراجح عندي في التورق المنظم.

١١٨. انظر للتوسع: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٥٦،// السويلم، (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٣٢ ـ٣٧.// الضرير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٣٨ ـ٤٢.// ابن خوجة، (التورّق المصرفي بين التأييد والرفض)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٦٣، ص٣٩.// وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ص٥٤، لترى مع المانعين رأي عبد الرحمن يسري، ورفعت العوضي، ومن قوله ضاع من عمر البنوك الإسلامية ٢٥ في المرابحة للآمر بالشراء، فهل ستضيع ٢٥ عام في التورق المصرفي.وأحمد علي عبد الله، وأحمد محيي الدين، وحسين حامد حسان وآخرون.

١١٩. حوار الأربعاء بعنوان، التورق في البنوك هل هو « مبارك « أم مشؤوم؟ هل هو من باب « التيسير « والرخص أم من باب الحيل ؟هل هو مخرج شرعي أم وسيلة إلى الربا الفاحش ؟ المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء ١٤٢٤/٨/١٢هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٨م.

١٢٠. لشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١٩٩٣م، ص١٨٥.// القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص ١٤٧.// الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢، ص٣١٨.// الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٧٦.

المصادر والمراجع:

١. إرشيد؛ محمود عبد الكريم، دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي، دراسة اقتصادية إسلامية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ٢٠٠٣م، نشر دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٢. الألباني؛ الشيخ محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش، ط٤، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٣. الأنصاري؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

٤. البابرتي، محمد بن محمود المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية على الهداية، دار الفكر.

٥. الباز؛ عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

٦. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٧. التفتازاني؛ مسعود بن عمرو (٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

٨. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ١٣٩٨هـ، السعودية.

٩. التوني؛ عز الدين وآخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ـ ط ١٩٩٢م.

١٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د ت، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

١١. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، سنوات مختلفة.

١٢. الإمام الجويني؛ إمام الحرمين، أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المشهور بالغياثي، ط دار الدعوة، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، ١٩٧٩م.

١٣. بلوافي؛ أحمد مهدي، البنوك الإسلامية والاستقرار المال،...، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م٢١، ع٢، (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ).

١٤. الحطاب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (٩٥٤ هـ= ١٥٤٧م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

١٥. حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٣م.

١٦. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ.

١٧. الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د ت.

١٨. حيدر؛ علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.
١٩. الخرشي؛ محمد بن عبد الله، (١١٠١هـ=١٦٩٠م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر.
٢٠. الخطيب؛ الشيخ محمد عبد الله، (حالة الضرورة الشرعية في التعامل الربوي)، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٠، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م).
٢١. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط بيت الأفكار الدولية، د ت.
٢٢. ابن رجب الحنبلي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ=١٣٩٣م)، القواعد، دار المعرفة، د ت.
٢٣. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤. الزحيلي؛ وهبة و جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
٢٥. الزحيلي، وهبة، ورأفت عثمان، (الضرورة بعد أن اتخذها البعض وسيلة لاستحلال الحرام) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٦٧، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.
٢٦. الزرقا؛ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ =١٩٩٣م.
٢٧. الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٤٥هـ=٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، د ت.
٢٨. الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ=١٣٩٢م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٩. السالوس؛ علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، ط ١٤١٦ هـ.
٣٠. السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة.
٣١. السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ= ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د ت.
٣٢. السلامي؛ الشيخ محمد مختار، ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بجدة في رمضان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م
٣٣. شحاتة؛ حسين، (الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤٠، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
٣٤. شحاتة، د. حسين تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٣٥. شحاتة؛ حسين حسين، (التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧٤، ١٤٢٥ هـ= ٢٠٠٤م.
٣٦. الضرير؛ الصديق محمد أمين، المقارنة والموازنة بين الآراء المانعة للمساهمة في شركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٧. ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر المشهور (١٢٥٢هـ= ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، د ت.
٣٨. عبد الله، محمد، (التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٧١، شوال ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤.
٣٩. عطية؛ محيي الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.
٤٠. عمر، د. محمد عبد الحليم، التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر.
٤١. أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون.
٤٢. غنايم، محمد نبيل، غسل الأموال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مارس ٢٠٠٣.
٤٣.. ابن قدامه؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ=١٢٢٣م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، د ت.
٤٤. القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور (٦٨٤هـ ١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط، عالم الكتب.
٤٥. القرضاوي؛ يوسف، (إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية لا يمحو الإثم)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٥، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.
٤٦. القرضاوي؛ يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٤٧. القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.
٤٨. قطب؛ سيد، في ظلال القرآن، ط دار الشروق، ط ١٤، ١٩٨٧م.
٤٩. ابن قيم الجوزية؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، محقق على منهج العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المورد الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٥٠. الكاساني؛ أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
٥١. كميل؛ صالح شريف، النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد ١٥، ٢٠٠١م.
٥٢. الإمام الغزالي؛ الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط دار المعرفة بيروت، د ت.
٥٣. ابن ماجة، أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، د ت.
٥٤. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الأعداد: ٢٧٤، أبحاث: العثماني، ابن خوجة، والسويلم، الضرير، عيسى، ابن منيع، ويسري، والعوضي، وأحمد علي عبد الله، ومحيي الدين، وحسين حامد وآخرون.
٥٥. محمد؛ يوسف كمال، (حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٣، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
٥٦. محيي الدين؛ أحمد، (التطبيقات المصرفية لعقد التورق...)، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٥٢، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠١م).
٥٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت.
٥٨. المرتضى؛ المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى (٨٤٠هـ=١٤٣٧م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، د ت.
٥٩. المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٦٠. المصري؛ رفيق يونس، بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، دار القلم والدار الشامية، ط ٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٦١. المنذري؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت(٦٥٦)، الترغيب والترهيب، السلام العالمية للنشر والتوزيع، مطبعة الحلبي، مصر، د ت.
٦٢. ناصر، الغريب، (الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية)، بحث قدمه إلى ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي (ماليزيا)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤٥، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ= يونيو ٢٠٠١.
٦٣. ابن الهُمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (٨٦١هـ)، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، د ت.
٦٤. الهيتمي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ=١٥٦٧م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
٦٥. الونشريسي، أحمد بن العباس، المعيار المُعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠١هـ= ١٩٨١م.